نظرة إصلاحية للمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية

كتبه الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٣٩/٢/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد كتبت عدة كتابات في إصلاح المؤسسات المالية وتشمل:

- النظام المصرفي
- النظام التمويلي
- النظام التأميني

- بعض المفاهيم الاقتصادية التي يكثر الجدل فيها مثل الخصخصة.
- بعض الأنظمة التي لها أثر في الإصلاح المالي مثل نظام المنافسات

وكانت هذه الكتابات نتيجة لخبرة في العمل المصرفي والتمويلي المتوج بالدراسة الأكاديمية في القانوني التجاري، وأتمنى أن يجد القارئ الكريم ما يفيد.

وقد جمعتها في كتاب واحد ليسهل الإفادة منها.

وأسأل الله أن ينفع به قارئه وكاتبه.

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com

الموقع الشخصي: www.drcounsel.com

التنظيم المصرفي في المملكة

أما آن له أن يعدل

تعد التنظيمات المصرفية في المملكة العربية السعودية قديمة نسبيا، فقد صدر نظام مراقبة البنوك الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦ هـ، وقد تطورت البنوك وتنوعت أعمالها، ولذا فإن الكثير من المختصين يرون أنه قد آن الأوان لإعادة إصدار تنظيم جديد، وفي هذا المقال الذي يميل للتخصصية أكثر من كونه عاما بيان للواقع المصرفي المحلي.

وفي البداية لا بد من معرفة المقصود بالبنك، إذ تختلف التعريفات في تحديد مفهوم البنك، وإن كان مؤداها واحداً[1]. وقد استقر القضاء على أن البنك هو الشخص الذي يتلقى الودائع النقدية من الجمهور ويتصرف فيها لحساب نفسه لا لحساب غيره[2].

وفي الأنظمة السعودية يقصد باصطلاح (بنك) أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية. ويقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية) أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان

(١) ولم يرد تعريف للبنك في قانون التجارة المصري الجديد الصادر سنة ١٩٩٩م ولا تحديد لعمليات البنوك وترك ذلك كله للعرف المتطور والذي يتسع لعمليات جديدة مبتكرة موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٢١.

(٢) موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٢١.

ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الأجنبي ، وغير ذلك من أعمال البنوك[1].

والبنوك في الواقع المحلي تختلف منطلقاتها حسب رغبة مجالس الإدارات، فمن البنوك من ينتهج الطريقة التقليدية الغربية، ومنها بنوك اصطلح على وصفها بالبنوك الإسلامية، لكونها تنطلق من البعد عن الربا والميسر وكل سبيل محرم.

وتوضيحا لذلك؛ فإن البنك التقليدي وفقاً لنظامه القانوني يقوم أساسا على تجميع المدخرات من وحدات الفائض وتقديمها إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذاً وإعطاء والمصرف الإسلامي يقوم في نشاطه على أساس من قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم أي الربح والخسارة ومن ثم

(١) المادة ١ من نظام مراقبة البنوك الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦ هـ.

فالمصرف الإسلامي مضارب أصلاً ويضارب تبعاً[1]. ولذا تتجه الكثير من الدول التي تسمح بازدواج النظام البنكي إلى الإذن للبنوك الإسلامية بممارسة ما تمنعه على البنوك التقليدية، وبناء على ما تقدم فإن التمويل المباشر لعمليات البيع والشراء والاستيراد والتصدير والزراعة والصناعة والتعدين .....الخ . محظور قانوناً في تلك الدول على البنوك التجارية التقليدية ومقتضى هذا الحظر أنه لا يجوز لأي بنك تقليدي مرخص له أن يعمل منفرداً أو مشتركاً في تجاره الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصدير وتملك المعدات والآليات

(١) تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية للدكتور عبدالحميد البعلي ص ١٢.

واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها [1].

وقد ورد تعداد الأعمال المصرفية في نظام مراقبة البنوك بأنها: ***أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك*** [2].

(١) انظر المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاتها.

[2] المادة ١ من نظام مراقبة البنوك الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦ هـ.

وبالنظر في الأعمال المصرفية التي تمثل الوظيفة الأساسية للمصارف، نجد أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، وبيانها فيما يأتي.

النوع الأول: الأعمال الخدمية: هذا النوع يتعلق بالنواحي الخدمية التي يقدمها المصرف لزبائنه والمتعاملين معه بالأجر، وهو ليس من باب الأعمال التي تدخلها الفائدة في العادة، ويشمل الأعمال الآتية:

١ - قبول الودائع الجارية – تحت الطلب – وحفظها لأصحابها، ويحق للمصرف أن يأخذ على هذه الخدمة أجرة، وخاصة إذا كانت المبالغ المودعة قليلة، أما إذا كانت المبالغ كبيرة فإن المصارف في العادة لا تأخذ عليها أجرة، لأن المصرف - كما هو واقع الحال - يستفيد منها في إدخالها ضمن أموال الخزينة، واستثمارها والاستفادة منها، وهي في الغالب تمثل أكبر موارد المصارف.

٢- تحصيل الأوراق التجارية وهي الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.

٣- إصدار خطابات الضمان – المغطاة – أما المكشوفة فيدخلها التمويل فلا تعدُّ من الأعمال الخدمية.

٤- الاعتمادات المستندية المغطاة.

٥- ويلحق بهذا قيام المصرف بعمليات الصرافة، أي بيع وشراء العملات المختلفة بعضها ببعض بالتقايض المشترط شرعاً[1].

(١) انظر أيضا دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد الشنقيطي ١/ ٢٥٦، ولم يذكر الاعتمادات المستندية ولا خطابات الضمان، وسبب الخلاف أن الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان إذا كانا بغطاء فإنه يدخل في أعمال الخدمات البنكية، وأما إذا كانا بدون غطاء فإنهما يدخلان تحت التسهيلات البنكية. وانظر أيضا : بنوك تجارية بدون ربا للدكتور محمد الشباني ص ٧٢. د. على جمال الدين عوض، عمليات، البنوك من الوجهة العملية ص٤٦٩، وباقر الصدر، البنك اللاربوى ص١٥٥.

٦- تأجير الصناديق الحديدية، وذلك لحفظ الأشياء الثمينة والصكوك ونحوها.

٧- النقل المصرفي، (الحوالة).

النوع الثاني: التمويل الموافق للشريعة الإسلامية

وتشمل البيع التقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتأجير التمويلي، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والسلم، والاستصناع وغيرها من أنواع البيع الشرعية.

النوع الثالث: أعمال الإقراض

هذا النوع من التعامل المصرفي هو الذي تدخله الفائدة في الغالب ويطلق عليه منح الائتمان في العرف المصرفي، وقلنا في الغالب لأن هناك من القروض ما يكون بدون أي فائدة محرمة شرعاً. وفيما يلي أغلب أنواع هذا النوع وأظهرها:

١ – الفوائد المدفوعة من المصارف، على المبالغ المودعة لديها.

٢ – الفائدة على القرض النقدي المباشر.

٣– الاعتمادات المصرفية – والاعتماد المصرفي كما يعرفه د. محمد شفيق (معاصر) هو: " عقد بين بنك وعميل، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل، خلال مدة معينة "، ولأنه عقد يضع البنك بموجبه مبلغا محددا من المال تحت تصرف العميل بحيث يسحبه العميل دفعة واحدة أو على عدة دفعات متعددة، أثناء المدة الزمنية المقررة لسريانه، فإنه والحال هذه، بالإضافة إلى كون هذا المبلغ المسموح للعميل بسحبه بموجب هذا العقد لا تستحق عليه فوائد إلا فيما يسحب منه بالفعل ومن تاريخ السحب، فإنه لهذين الأمرين يمثل الوسيلة الملائمة للعمل التجاري بعكس القرض المباشر الذي تستحق عليه فوائد من حين أخذه، ولو لم يستفد منه في وقته.

٤ - الفائدة –على خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات لأمر)، القابلة للتداول، وقد عرفوا الخصم بأنه " اتفاق يعجل به البنك الخاصم، لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق أخر مخصوم منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله". وعملية الخصم هي على القول الراجح في تكييفها الشرعي من قبيل القرض بفائدة. وليست من قبيل حوالة الحق لعدم تساوى الدين المحال به والمحال عليه – وذلك شرط لصحة الحوالة.

كما أنها ليست من قبيل بيع الدين الثابت بالأوراق المخصومة لأن بيع الدين لغير من عليه الدين يلزم فيه التقابض، وعدم التفاضل.

ولو نظرنا إلى هذه الأعمال، نجد أن إعادة تنظيم البنوك سيسمح بمجالات استثمارية هائلة، بتفكيك هذه الأعمال ومنح تراخيص لمنشآت تمارس بعض هذه الأعمال، ولا يشترط أن يكون البنك شمولياً، لأن الشروط الصارمة لإنشاء البنوك في المملكة كونت واقعا احتكارياً قد لا يكون في صالح الوطن ولا المواطن، والذي يفتح المجال لاستثمار الأموال بعد ضيق أوجه الاستثمار؛ البحث عن مجالات لاستيعاب هذه الأموال بفتح تراخيص للبنوك المتخصصة، وأهم شيء تحقق عناصر المؤسسة البنكية الثلاثة، وهي أن البنك مؤسسة، ويتصف البنك بكونه تاجرا يتلقى الأموال من الجمهور.

فيشترط في المصرف أن يكون مؤسسة أي مشروعا، تحت إدارة رئيس وبواسطة أشخاص، فلا يصح أن يكون مؤسسة فردية، وغالب القوانين تشترط أن يكون تأسيس البنك على أنه شركة مساهمة[1]. وأما في المملكة

(1)موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ١١.

العربية السعودية فأول شروط الترخيص لبنك وطني أن يكون شركة مساهمة سعودي[1].

وقد أشارت الفقرة "و" من المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد المصري الصادر سنة ١٩٩٩م إلى أن عمليات البنوك والصرافة تعدُّ أعمالا تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

وكون البنك تاجر هو ما قررته القوانين التجارية العربية والمقارنة[2]. ويترتب على ذلك خضوعه للقانون التجاري وما يلزم التاجر من مسك الدفاتر والاختصاص القضائي في المنازعات ونحو ذلك.

---

[1] نظام مراقبة البنوك م٣.

(٢) ورد في المادة العاشرة من قانون التجارة الجديد المصري الصادر سنة ١٩٩٩م على أنه يعدُّ تاجراً:"٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا

وتجارية أعمال البنوك إنما هو باعتبار عمل البنك، وأما بالنسبة للعميل فإن عملياته مع البنك تعتبر مدنية إلا إذا توفرت فيه شروط العمل التجاري بالتبعية[1].

وأهم شرط هو أنه يشترط في البنك أن يتلقى الأموال من الجمهور. وقد انتقد بعض الشراح المنظم السعودي في تعداده للأعمال المصرفية، وسبب

كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله" وفي المادة ٦٣٢ من قانون التجارة الفرنسي أن جميع عمليات الصرافة والبنوك والسمسرة هي أعمال تجارية موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ١١.

وأما ما ورد في نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر سنة ١٣٥٠هـ من تقرير تجارية أعمال الصرافة، فليس ذلك إلا خطأ في ترجمة النص الفرنسي، وأن الترجمة الصحيحة: أعمال البنوك. ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص ٢١٥.

[1] العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص ٢١٥.

هذا الانتقاد هو أن العمل الرئيس للبنك هو تسلم النقود كودائع ثابتة أو جارية واستعمالها في عمليات الائتمان[1].

إن الذي أراه جديرا بالنظر من الجهة المنظمة هو أن تعاد صياغة النظام المصرفي في المملكة بما يسمح بتعدد البنوك حسب نشاطها، وتسهيل إجراءات فتح البنوك مع الأخذ في الاعتبار حماية أموال المودعين وتطبيق الأنظمة الأمنية الاحترازية بصرامة، وهذا ما سيخلق فرصا كبيرة للتوظيف للكم الهائل من أبنائنا الخريجين وسيوجد فرصا استثمارية كبيرة للسيولة الهائلة الحائرة من هبوط سوق الأسهم المتكرر وركود العقار.

[1] النظام البنكي في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المجديد محمد عبوده ص ٢٥.

البنوك السعودية تاريخ في الثبات في وجه العواصف

عرفت المملكة العربية السعودية بعض العمليات البنكية البسيطة خلال الحرب العالمية الأولى على يد مؤسسة بريطانية اسمها: جيلاتي وهانكي وشركاهم الحدودة – السودان، وفي سنة ١٩٢٦م أسس في جدة بنك متكامل اسمه: الجمعية التجارية الهولندية، وقد كان يهدف بالدرجة الأولى خدمة الحجاج الإندونيسيين. وفي سنة ١٩٤٨م افتتح البنك الفرنسي للهند الصينية فرعا له في جدة والمنطقة الشرقية. وفي نفس السنة ١٩٤٨م تأسست شركة الكعكي وبن محفوظ لتتولى معظم العمليات الحكومية المحلية (العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص ٢١١).

وقد بدأت نشأة المصارف الفعلية مع اكتشاف النفط في عام ١٣٥٩هـ والارتفاع اللاحق في إيرادات النفط في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ففي ذلك الوقت، تم السماح لعدد كبير من المصارف الأجنبية بفتح فروع لها في المملكة، وهي بنك هولندا العام، وبنك الهند-الصينية، والبنك العربي المحدود، والبنك البريطاني للشرق الأوسط، والبنك الأهلي الباكستاني، بالإضافة إلى عدد من الصيارفة المحليين.

وبدأ النظام المصرفي مساره الحديث مع نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٣٧١هـ الموافق (١٩٥١م). وفي العام التالي ١٣٧٢هـ تم السماح لعدد من المصارف الأجنبية الجديدة بفتح فروع لها بالمملكة، كما تم ترخيص إنشاء مصرفين محليين كبيرين هما البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض.

وفي فترة الستينات الميلادية تركز الاهتمام على وضع وصياغة الأنظمة واللوائح المصرفية في ظل اتساع الأعمال المصرفية وقبول المملكة إمكانية تحويل الريال

بالكامل في عام ١٣٨١هـ. وتم في عام١٣٨٦هـ إصدار نظام مراقبة البنوك الذي منح مؤسسة النقد العربي السعودي صلاحيات رقابية واسعة. وخدم هذا النظام المملكة بصورة جيدة لما يربو عن ثلاثة عقود لأنه تضمن أحكاماً صارمة بخصوص كفاية رأس المال، والسيولة ومتطلبات الاحتياطي، وتركز القروض وغير ذلك. وينص النظام على أنه يتعين على المصارف تقديم بيانات وإحصائيات مالية دورية للمؤسسة وأن تمارس المؤسسة الرقابة المصرفية من داخل المصارف وخارجها.

وفي ١٢/ ٦/ ١٣٩٥هـ الموافق ٢١/ ٦/ ١٩٧٥م، تحول البنك الأهلي الباكستاني إلى شركة مساهمة باسم بنك الجزيرة.

وفي سنة ١٣٩٦هـ تبنت الدولة سياسة جديدة بعد النمو القوي في اقتصاد الدولة في تلك الفترة، وكانت السياسة الجديدة تقتضي المشاركة السعودية في المصارف الأجنبية. واقتضى ذلك تحويل فروع المصارف الأجنبية إلى

شركات مساهمة تتداول أسهمها من قبل الجمهور على أن تكون غالبية حقوق الملكية لمساهمين سعوديين. فتحول بنك هولندا العام إلى البنك السعودي الهولندي على شكل شركة مساهمة سنة ١٩٧٦م الموافق ١٣٩٧هـ وتأسس البنك السعودي للاستثمار كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٣٩٦هـ الموافق ٢٣ يونيو ١٩٧٦م وبدأ أعماله في مارس ١٩٧٧م.

وأنشئ البنك السعودي الفرنسي، كشركة مساهمة سعودية، بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٣ الصادر بتاريخ يونيو ١٩٧٧م، و تأسس البنك السعودي البريطاني "ساب" في ١٢ صفر ١٣٩٨هـ الموافق ٢١ يناير ١٩٧٨م، إلا أن نشاطه الفعلي بدأ في ٢٦ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ١ يوليو ١٩٧٨م، عندما تولى إدارة أنشطة وخدمات البنك البريطاني للشرق الأوسط، في المملكة العربية السعودية. وفي عام ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨ م تم دمج المؤسسات الفردية تحت مسمى شركة الراجحي للصيرفة والتجارة ، وفي العام ١٤٠٧هـ الموافق

١٩٨٧ م تحولت إلى شركة مساهمة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٩) تاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧ هـ وأعلنت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية بموجب القرار الوزاري رقم (١٣٩٨) تاريخ ٥/ ٤/ ١٤٠٩ . وتأسس البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٩٩هـ الموافق ١٣/ ٦/ ١٩٧٩م، وبدأ أعماله بتاريخ ٢ فبراير ١٩٨٠م وذلك بامتلاك أعمال البنك العربي المحدود في المملكة العربية السعودية. وتأسست مجموعة سامبا المالية بموجب المرسوم الملكي السامي الصادر في ٢٦/ ٣/ ١٤٠٠هـ (١٢ فبراير ١٩٨٠م) والذي تولى بموجبه سامبا فرعي سيتي بنك اللذين كانا موجودين آنذاك في الرياض وجدة. وكان سيتي بنك قد افتتح أول فرع له في مدينة جدة سنة ٧٥هـ ١٩٥٥م ثم تبعه فرع آخر في الرياض سنة ٨٦هـ ١٩٦٦م.

وأدى هذا البرنامج، الذي تم تطبيقه تدريجياً خلال فترة ثمانية أعوام، إلى تعزيز رأسمال المصارف إلى المستوى الملائم لمواكبة التوسع الكبير في المتطلبات

المتزايدة للأعمال المصرفية، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للاستفادة من الخبرات والتقنية الأجنبية. كما استفادت المصارف الأجنبية لإمكانية حيازتها لحصص كبيرة في المصارف المحلية بالإضافة إلى حصولها على عقود الإدارة. وبحلول العام ١٩٨٠م، كان لعشرة مصارف، من أصل ١٢ مصرفاً في المملكة، حصة مشاركة أجنبية كبيرة.

واستمرت عملية توطيد النظام المصرفي على نحو أفضل مع اندماج بعض المصارف. ففي عام ١٩٩٧م تم اندماج بنك القاهرة السعودي والبنك السعودي التجاري المتحد تحت اسم البنك السعودي المتحد الذي اندمج بدوره فيما بعد مع البنك السعودي الأمريكي في عام ١٩٩٩م.

والبنوك العاملة حالياً في السعودية حاليا هي خمسة بنوك وطنية من بدايتها وسبعة ابتدأت بمشاركة أجنبية، فأما الوطنية فهي:

١. مصرف الراجحي، وبدأ عمله الفعلي سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢. بنك البلاد، وبدأ عمله سنة ١٤٢٦هـ

٣. البنك الأهلي التجاري، وقد أنشئ سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م - وبدأ عمله سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م - وتحول إلى شركة مساهمة سنة ١٩٩٧م.

٤. بنك الرياض، وقد أنشئ سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م -

٥. بنك الإنماء، وقد تأسس سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م

وأما البنوك التي بدأت باشتراك رأس المال الوطني والأجنبي فهي مجموعة سامبا، وبنك ساب الذي بدأ عمله سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، والبنك العربي، الذي تأسس على شكل شركة مساهمة سنة ١٩٧٩م ، وبنك الجزيرة، وقد تأسس سنة ١٩٧٥م، والبنك السعودي الهولندي، وقد تأسس سنة ١٩٧٦م، والبنك السعودي الفرنسي- وقد تأسس سنة ١٩٧٧م ، والبنك السعودي للاستثمار، وقد تأسس سنة ١٩٧٦م، وقد تغيرت الملكية بعد ذلك.

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتعلق بالسماح للمصارف الوطنية العاملة في دول المجلس بفتح فروعٍ لها في الدول الأعضاء، ولزيادة المنافسة، تم منح عدة تراخيص لمصارف خليجية لفتح فروع لها في المملكة وهي بنك الخليج الدولي، وبنك الإمارات الدولي، وبنك البحرين الوطني وفروعها جميعا في الرياض، وبنك الكويت الوطني في جدة.

ومع دخول المملكة العربية السعودية في منظمة التجارة العالمية، تكون المصارف السعودية دخلت في تحدٍّ كبير بسبب استعداد عدد من المصارف العالمية الدخول في السوق السعودي، وتقديم منتجات منافسة.

وأعتقد أن البنوك السعودية قد أظهرت قوة كبيرة للمنافسة باحترافية فاقت التوقعات، ومع ذلك فالمطلوب منها مضاعفة الجهد في ظل الظروف الممتازة لها والبيئة الاستثمارية الرائعة بدعم مؤسسة النقد ومنع افتتاح بنوك منافسة مع استيعاب السوق.

فقهاء الشريعة والبنوك بين الممانعة والمشاركة

تنسم العلاقة بين المصارف منذ نشأتها وفقهاء الشريعة بشيء من التوتر، بسبب ظن الكثير من المصرفيين بأن فقهاء الشريعة لا يدركون الواقع، وأن الحلول الشرعية المطروحة ليست عملية بدرجة كافية.

ومنذ بدايات البنوك السعودية في سنة ١٩٢٦م حيث بدأت نواة البنك السعودي الهولندي ثم في سنة ١٩٤٨م حيث بدأت نواة البنك الفرنسي- والبنك الأهلي وردت التساؤلات من العملاء إلى فقهاء الشريعة للإفادة عن موقف الشريعة من المعاملات البنكية المعاصرة، والمساهمة فيها بشراء أسهمها وتأسيسها وفق نمطها في ذلك الحين. فقام فقهاء المملكة في ذلك الحين سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله – بواجبه في فهم هذه المعاملات، والتشاور

مع غيره من الفقهاء ثم ساهم بالإفتاء والنصح وتعديل الأنظمة التي فيها ملحوظات والتي تتعلق بالبنوك، وظهر ذلك في عدة مواقف، فعلى سبيل المثال بدأ أحد البنوك بطرح أسهمه للاكتتاب فدرس سماحته واقع ذلك البنك ثم أصدر فتواه بالآتي:" البنوك متعرضة ولابد للربا ، فالذي أرى لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك (ف ١٦٣٥ بتاريخ٦/ ٩/ ١٣٧٦هـ ٧/ ١٦٨).

واستمر – رحمه الله –في نصيحة الناس بالبحث عن البديل الشرعي وترك المعاملات البنكية التي تشتمل على المحرمات، فقد كتب مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – نصيحة في التحذير من الربا، وقال في آخرها: ومن ذلك ما يقع في البنوك: مثل أن يقترض الرجل من البنك مائة على أن يدفع له مع المائة زيادة ستة ريالات أو أقل أو أكثر، ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدراهم ويعطيه ربحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكثر. وهذا من أظهر أنواع الربا ، وعين المحادة لله ورسوله. فالواجب

عـلى ولاة الأمـور والعلـماء وأهـل الحسـبة وفقهـم الله بيـان غلـظ تحـريم ذلـك ، وإنكاره ،وحسم مواده ، واجتثائها من أصولها وعقوبة كـل مـن ثبـت عنـه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق مـن يتكـرر منـه ذلـك، كـما أن عـلى المـرابي أن يتـوب إلى الله تعـالى ، ولـه رأس مالـه فقـط ، لا يظلـم ، ولا يظلـم كـما قـال تعـالى:(وإن تبـتم فلكـم رءوس أمـوالكم لا تظلمـون ولا تظلمـون). (فتـاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم٧/ ١٠٧-١١٢.)

وبعد تشكيك بعض الناس بجريان الربا في عمل البنوك، أصدر فتـوى موسـعة ومعللة عن حكم الاقتراض من البنك بفائدة قال فيهـا – رحمـه الله – : لا يخفـى أن القرض عقد إرفاق وقربة، والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه، سواء كـان ممـا يتعامل به البنوك أن أو يتعامل به سائر الناس، قـال في "المغنـي": وكـل قـرض شرط فيـه أن يزيـده فهـو حـرام بغـير خـلاف. قـال ابـن المنـذر: اجمعـوا عـلى أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخـذ الزيـادة على ذلك ربا، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهـم نهـوا عـن

قرض جر منفعة، وعن فضالة بن عبيد موقوفاً: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وروي عن علي بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة" وفي رواية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية" رواه البخاري في تاريخه، وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشي، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري في صحيحه. فتبين بما ذكر أن أخذ الزيادة على أصل القرض حرام، ولا يحل. (ف ١٧٠٣ ١٥-٤-١٣٨٣هـ ٧/ ٢٠٦)، وللأسف فإن هذا التشكيك مستمر إلى عصرنا هذا، وفي كل عصر يفند أهل الفقه شبهات المشككين.

وفي سنة ١٣٨٤هـ كتب أحد المشككين في حكم الربا المنتشر في البنوك في تلك الفترة، فوضح سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حكم الربا،

وسمى بحثه:" الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية". وقد بين الشيخ أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وأثبت الأثر مرفوعا وموقوفا ومجمعا عليه. وطبع مستقلا ونشرتها دار الإفتاء سنة ١٣٨٤هـ. وهي موجودة في فتاوى الشيخ (مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع الشيخ محمد ابن قاسم رحمه الله، ٧/ ١١٨-١٦٠).

وفي خطاب له بخصوص ما يلاحظه على البنوك من المعاملات المحرمة ، وأكل أموال الناس بالباطل وعدم أداء الزكاة الشرعية لمستحقيها من الأصناف الثمانية الذين بينهم الله تعالى في كتابه بقوله:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. ثم ذرك - رحمه الله - أن أخوف ما يخاف على البنوك والمتعاملين فيها الوقوع في الربا بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من التغليظ والتوعد بالعقوبات الدنيوية والأخروية. ثم ذكر النصوص المحرمة للربا (٧/ ١١٢-١١٤ ف١٦٢٨ وتاريخها ٢/ ٦/ ١٣٨٠هـ)

ولما أنشئ البنك الزراعي كان مبنيا على القرض بفائدة رمزية، فسعى الشيخ محمد بن إبراهيم إلى إصلاح الوضع وذكر أنه أرشد ولاة الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي من الربا الصراح الذي هو محاربة لله ورسوله، فوافقوا وفقهم الله، ومنعوا الربا. (ف١٦٥٢ بتاريخ ٥-٢-١٣٨٥هـ ٧/ ١٧٩.)

وقد كان يتابع ما يستجد على الساحة من معاملات، ويدل الناس على الخير والهدى ويحذر من الربا والردى، ومثالا على ذلك أنه لما صدر قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٣٨٧هـ ووجد من ضمنه ما يتعلق بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار. إلى أن قال: وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريثما يحين موعد دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى تاريخ ٣١ ديسمبر١٩٧٦ مبلغ

٦٨٣٨٢٤٥ ريالا. وقد كتب سماحة الشيخ - رحمه الله - خطابا إلى وزير البترول والثروة المعدنية قال فيه: ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ولا يقصدون الربا بوجه من الوجوه ،ومراباة الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً. فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من المواطنين ،نستنكر هذا ، ونرجو من المسئولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة (مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع الشيخ محمد ابن قاسم رحمه الله، ف ١٦٣٤ بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٨٨هـ ٧/ ١٦٧)

واستمر - رحمه الله – في معالجة الواقع بالإفتاء والإرشاد فأصدر عدة فتاوى بتحريم الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين والتي تأخذها من المقترضين، وأنها تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، ولا فرق بين أن تسمى فائدة أو

عمولة، وأن تلك الفائدة عين الربا المحرم باتفاق علماء المسلمين (ف ١٦٢٩ بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٣٨٤هـ ٧/ ١١٤، ف ١٦٣٠ بتاريخ ١/ ٥/ ١٣٨٤هـ ٧/ ١١٥-١١٧، ف ١٦٣١ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٣٨٢هـ ٧/ ١١٧. ف ١٦٣٧ بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٣٨٧هـ ٧/ ١٦٩). كما أنه دخل في تفاصيل المعاملات البنكية وأصدر فتواه بشأنها، فقد سأله الشيخ قاسم بن على آل ثاني - رحمه الله - عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد، هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالأجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربـــا.

فأجاب: الحمد لله. اختلف كلام العلماء في مثل هذا، فمنهم من قال: هو حرام ؛ لما فيه من الزيادة. ومنهم من قال: هو مكروه ومنهم من قال: بجوازه عند الحاجة؛ لأنه من جنس السفتجة؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل، ولم يكن هناك تحيل على الربا. والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً؛ سداً للذريعة، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة (مجموع فتاوى

ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع الشيخ محمد ابن قاسم رحمه الله، ف ١٧٠٨ بتاريخ ٢٧-٦-١٣٨٧هـ ٧/ ٢١١).

وكان - رحمه الله – يحرص على تنقية ما يكسبه الناس من أموال محرمة بأن يتصدقوا بها، ولا يدخلوها ضمن أموالهم، فقال - رحمه الله - :" الزيادة التي أخذت مقابل أرباح البنك تتصدق بها. (ف ١٦٥١ بتاريخ ١٧-٦-١٣٨٨هـ ٧/ ١٧٨).

وكان رحمه الله يتمنى لو تصدى أحد طلاب العلم لدراسة أحكام الأوراق النقدية، فقال رحمه الله:" ينبغي أن يعلم أن أكثر معاملات أهل البنوك لا تخلو من أشياء مخالفة للشريعة من معاملات ربوية وغيرها ، فينبغي لطلبة العلم تحذيرهم من كل ما يخالف الشرع. (ف ١٩٤٦ بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٣٨١هـ ٨/ ١١٣). وهذه لفتة من الشيخ لطلبة العلم بأن يشاركوا مشاركة إيجابية في الأخذ بأيدي البنوك من دائرة الحرام إلى الفضاء الواسع للمعاملات المباحة.

وفي تقرير له سنة ١٣٨١هـ قال: معاملة الناس صار فيها شيء كثير بواسطة الدولار وغيره، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شيء تبرأ به الذمة (ف ١٦٣٢ ٧/ ١٦٩) وقد استجاب الشيخ عبدالله ابن منيع جزاه الله خيراً لهذه الرغبة فكتب بحثه الشهير: الورق النقدي وصدر عن مطابع الرياض سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م بتقديم الشيخ صالح الحصين - رحمه الله - .

وقد سار على هذا النهج علماء السعودية بالإفتاء والتوضيح والإرشاد إلى البدائل الشرعية للمعاملات المصرفية، وصدرت قرارات مجمعية من هيئة كبار العلماء في السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لتساعد المصرفيين على معرفة المعاملات التي فيها إشكال شرعي وطريقة معالجته.

ويعد سماحة شيخنا الشيخ عبدالله العقيل - رحمه الله – رائد الفقهاء المشاركين لإصلاح المعاملات المصرفية في داخل البنوك، وسار على دربه زملاؤه في التخصص الفقهي وطلابه من إنشاء أول هيئة شرعية داخل بنك سعودي إلى عصرنا هذا.

وفي الفترة الأخيرة اتجهت المصارف التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية، وبعضها أعلن عن التحول التدريجي إلى التعاملات المتوافقة مع الشريعة، وها نحن نرى النوافذ الإسلامية متوافرة في جميع المصارف بلا استثناء، لما رأوا أن الناس يمقتون من يعارض الشرع، ووجدت البنوك التقليدية من طلبة العلم الفقهاء كل التعاون لإيجاد البدائل المناسبة للمعاملات التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، وهو ما يبشر بمرحلة مشرقة لمستقل البنوك في المملكة العربية السعودية.

هل المملكة بحاجة إلى البنوك المتخصصة

كتبت في مقال سابق عن ضرورة تعديل النظام البنكي بما يتوافق مع التطور السريع للملكة من حيث القفزات الاقتصادية والتطور التقني والمنتجات البنكية المبتكرة، واقترحت أن يشمل التطوير تسهيل دخول مصارف جديدة في السوق، وتسهيل الحصول على تراخيص البنوك وفتح المجال للبنوك المتخصصة، وفي هذا المقال توضيح لفكرة البنوك المتخصصة.

وبداية نقول إن الجهاز البنكي في أي مجتمع يتكون من عدد من البنوك تختلف وفقًا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية ويمثلها في المملكة مؤسسة

النقد، ولا يُعلم سر تسميتها بمؤسسة النقد حتى الآن ، وأعتقد أنه آن الأوان لتغيير الاسم إلى البنك المركزي أو المصرف المركزي.

وتعتبر مؤسسة النقد كالقلب للجهاز البنكي، وعملها متركز على الإشراف على النشاط البنكي وإصدار أوراق النقد، والمحافظة على استقرار قيمتها، كما تقوم بالخدمات البنكية للحكومة وتقدم لها العون في إدارة السياسة المالية والنقدية، ويمكن أن يطلق عليها "بنك الحكومة"، إضافة إلى ذلك فمؤسسة النقد (البنك المركزي) تمثل "بنك البنوك" لكونها تحتفظ بحسابات بقية البنوك لديها، وتقوم بإجراءات المقاصة بينها، وتقديم بعمليات الإقراض والاقتراض من البنوك حسب الحال، كما تنفذ للبنوك عمليات التبييت.

ويعد نِظام مؤسسة النقد العربي السعوديِّ من أقدم الأنظمة السعودية، فقد صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢٣ والتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٣٧٧هـ، ونص في مادته الأولى على أن أغراض مؤسسة النقد العربي السعوديِّ، ما يلي:

١- إصدار ودعم النقد السعوديِّ، وتوطيد قيمتِه في داخِل البِّلاد وخارِجِها.

٢- أنَّ تقوم بأعمال مصرِف الحُكومة.

٣- مُراقبة البنوك التِجارية والمُشتغلين بأعمال مُبادلة العُملات.

وحرص ولاة الأمر على منع أي تصرف يخالف الشريعة الإسلامية التي تنتهجها المملكة، فقد أكدت المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد على أنه لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعوديِّ دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحُكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة، وتصدُر تلك الرسوم بلائحة يُقِرُها مجلِس الإدارة ويوافِق عليها وزير المالية. وفي

المادة السادسة: " لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعوديِّ القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ١- مُباشرة أي عمل يتعارض مع قواعِد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال".

ومؤسسة النقد حريصة كل الحرص على تطبيق هذه المواد، وهي بحاجة إلى عون المختصين في الفقه المصرفي، وأعتقد أنه آن الأوان لتعيين لجنة شرعية للتأكد من تطبيق هذه المادة على تعاملات مؤسسة النقد مع البنوك في الإقراض والاقتراض والتبييت، ومن يعرف معالي الدكتور فهد بن عبدالله المبارك، المحافظ المبارك لمؤسسة النقد يوقن بأن بركته ستكون كبيرة على النظام المصرفي في المملكة.

والنوع الثاني من البنوك بالمملكة البنوك التجارية ويسميها البعض "بنوك الودائع" لكون الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما تقوم بمنح قروض وتمويلات قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. كما تقوم بتحصيل الأوراق التجارية، وخصم

وقبول الأوراق التجارية وخصم المستخلصات الحكومية، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، ونحو ذلك. وقد كانت البنوك التجارية تنتهج الطريقة التقليدية في تعاملاتها، وبعد تعاون البنوك مع المختصين بفقه البنوك أوجدت بدائل لجميع الأعمال البنكية التقليدية المهمة، ولذا فلا نكاد نجد منتجا مصرفيا إلا وله بديل يفي بالغرض. ومن أنواع البنوك التجارية البنوك ذات الفروع(**Branch Banks**) وهي مؤسسات مصرفية تتخذ غالبًا شكل الشركات المساهمة وتكون لها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد؛ وبنوك السلاسل (**Chain Banks**) وهي بنوك تمارس نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وتكون عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريًا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي- واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة؛ وبنوك المجموعات (**Group Banks**) وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها.

ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا؛ والبنوك الفردية **(Unit Banks)** وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر. والسبب في ذلك هو أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل بسبب صغر حجم مواردها. وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية وما يحوزونه من ثقة المتعاملين، ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية؛ والبنوك المحلية **(Local Banks)** هي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، وقد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة.

ومن أنواع البنوك بنوك الاستثمار (Investment Banks) ويسميها البعض "بنوك الأعمال" وتستهدف تقديم الخدمات لرجال الأعمال والشركات التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية. كما تقوم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، والسندات الحكومية وضمان تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام.

كذلك تقوم هذه البنوك بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية أو التجارية وتساعد على تدعيم هذه الشركات وذلك عن طريق تمويلها أحيانًا وعن طريق إصدار سنداتها أحيانًا أخرى. وهناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة أو عامة وإعادة هيكلة أسهمها وبيعها للمستثمرين.

ومن أنواع البنوك البنوك الصناعية (Industrial Banks) وهو مختص بتمويل المنشآت الصناعية من إنشاء للمصانع الجديدة وتوسعة للمنشآت القائمة أو الحصول على رأس المال العامل لها.

ومن أنواع البنوك البنوك العقارية **(Real Estate Banks)** ومهمتها تمويل القطاع العقاري بضمان الأراضي والمباني.

ومن أنواع البنوك البنوك الزراعية **(Agricultural Banks)** وهي مختصة بتمويل القطاع الزراعي من مستلزمات إنتاج (أسمدة – آلات ومعدات.. الخ).

ومن أنواع البنوك التي تحتاجها المملكة بنوك المقاولين **(Contractors Banks)**، ومهمتها تقديم خدمات التمويل للمقاولين وشراء المستخلصات وإصدار خطابات الضمان التي يحتاجها كل مقاول.

وهناك أنواع أخرى من البنوك المتخصصة مثل:

١- بنوك التجارة الخارجية Banks Foreign Trade
٢- أو بنوك الاستيراد والتصدير Export/Import Banks،
٣- وبنوك الادخار Savings Banks،
٤- وبنوك المحليات Municipal Banks.

وبالجملة، بلدنا بلد كبير وتطوره ملحوظ، ومتسارع، ونتمنى أن تواكب أنظمتنا المصرفية هذا التطور بتعديل الأنظمة. وأنا واثق أن ربان سفينة السياسة المصرفية في جعبته الكثير والكثير، فانتظروا إنا منتظرون.

هل الصكوك المتداولة في السوق السعودية مشجعة للمستثمرين؟

مع توجه البنوك والشركات المالية للمنتجات المتوافقة مع الشريعة، لاحظ الكثير من المراقبين وجود فجوة بين ما يطلبه السوق وبين المختصين في المصرفية الإسلامية. وسأحاول أن أوضح أهم النقاط التي هي مثار نقاش بين المختصين في فقه المعاملات المالية وفق الصكوك المطروحة في السوق الخليجية.

وفي البداية لا بد من توضيح مفهوم صكوك الاستثمار التي يقصد بها تلك الوثائق المتساوية القيمة التي تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما

أصدرت من أجله. (المعايير الشرعية – معيار ١٧-٢)

وتمثل الصكوك بديلا شرعيا مناسبا – في وجهة نظر الكثير من الفقهاء – لسندات القرض العام، أو سندات الخزينة، والتي صدر بمنعها قرار مجمع الفقه الإسلامي من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية. (مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ع ٧ ج١ ص٧٣))، إلا أن التطبيقات لبدائل السندات لا زالت محل جدل كبير، وفيها العديد من الإشكالات الفقهية.

وتلجأ الجهات التي تصمم الصكوك – والتي غالبا ما تكون مكاتب محاماة غربية – إلى إنشاء شركة يرمز لها بـ(SPV) وهي اختصار لمصطلح إنجليزي معناه: شركة ذات غرض خاص، وتنقل ملكية ما يراد تصكيكه إلى هذه الشركة، ثم يتم التصكيك، ويعين طرف آخر لاستيفاء الإيرادات وتوزيعها

على حملة الصكوك، وفي كثير من الحالات يكون الطرف الآخر هو الشركة الأم.

ويلجأ طالبو التمويل إلى هذه الطريقة إذا كان التمويل ضخما، مع عدم الرغبة في زيادة رأس المال، وعدم وجود الممول من المصارف.

ولكل صكوك تفاصيل أخرى حسب احتياجها، فعلى سبيل المثال تقوم فكرة صكوك شركة الكهرباء على تصكيك حق شركة الكهرباء في قراءة وصيانة العدادات، وإعداد الفاتورة، وفق جدول التعرفة

الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ والتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ. وذلك بإنشاء شركة ذات غرض خاص وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة الكهرباء ومستقلة عنها، وتنتقل ملكية هذه الحق إليها لمدة ٢٠ سنة، ويكون

في نشرة الإصدار توكيل شركة [redacted] السعودية العربية بإدارة هذه الصكوك نيابة عن المستثمرين، على أن تأخذ شركة [redacted] السعودية العربية مبلغا سنويا مقطوعا لهذا العمل.

ومهام شركة الكهرباء للصكوك تتلخص في الآتي:

١ - تعمل على فصل موجودات الصكوك عن باقي موجودات مصدر الصكوك وذلك من خلال

- إدراج موجودات الصكوك في قوائم الأمين المالية

- مراجعة وتدقيق هذه القوائم عن طريق مدقق خارجي مستقل

٢ - الالتزام بموجب الاتفاقيات الموقعة، بالعمل على مصلحة حملة

الصكوك فيما يتعلق بموجودات الصكوك.

وتقوم شركة [redacted] السعودية العربية بإدارة هذه الصكوك نيابة عن المستثمرين وذلك باتباع الإجراءات الآتية:

١ يتم دعوة المستثمرين للاكتتاب في هذه الصكوك بالسعر المحدد، حيث يدفع حملة الصكوك سعر الاكتتاب في دفعة واحدة فورية إلى الشركة السعودية للكهرباء عن طريق البنك الوكيل.

٢ يتم تعيين [redacted] العربية السعودية وكيلاً عن حملة الصكوك مقابل أتعاب ثابتة يتم الاتفاق عليها وأتعاب الوكالة ليست مرتبطة بحجم الصكوك، بمعنى أنها ستكون ثابتة سواء كان حجم إصدار الصكوك ١ مليار ريال أو ٥ مليار ريال. وسيتم دفع هذه الأتعاب من دخل الإيرادات.

٣ يتم الدخول في اتفاقية إدارة بين أمين موجودات الصكوك ووكيل حملة

الصكوك وشركة الكهرباء والتي بموجبها يتم تعيين شركة الكهرباء مديرا لموجودات الصكوك، على نحو غير قابل للإلغاء، لمدة ٢٠ عاما وذلك لإدارة موجودات الصكوك لصالح أمين موجودات الصكوك ووكيل حملة الصكوك كمقاول مستقل (أجير مشترك) وليس كموظف (أجير خاص)

٤ محل التصكيك هو الامتياز (الحق) الممنوح للشركة لقراءة العدادات وصيانتها وإصدار الفواتير وتوزيعها، مقابل عوض يؤخذ من المستفيدين، حيث يتعين على الشركة السعودية للكهرباء تعيين العدادات الخاضعة للخدمة وذلك بذكر أرقامها و تعريف الشرائح و رسومها وكذلك الالتزام بالتعويض عما يتلف من عدادات بعدادات مماثلة لما تلف.

٥ اعتمد تقويم محل التصكيك على التعرفة الصادرة من مجلس الوزراء في قراره رقم ١٦٩ وتاريخ ١١-٨-١٤١٩هـ ويتم تقسيمه إلى وحدات يصدر

مقابلها صكوك استثمار.

وفي حال تغير الرسم فإن الشركة ملتزمة لحملة الصكوك بالرسم المقرر وقت إبرام التعاقد مع الشركة بغض النظر عن زيادته أو انخفاضه بعد ذلك التاريخ حيث إن أثر الزيادة لصالح الشركة وأثر الانخفاض عليها.

٦ يتم توقيع اتفاقية مع الشركة السعودية للكهرباء للقيام لمدة ٢٠ سنة بخدمة قراءة العدادات وصيانتها و إعداد الفواتير وتوزيعها، وذلك مقابل رسم يدفع للشركة كل ستة أشهر. وتتحمل الشركة ما يقع من ضرر على حملة الصكوك أو سواهم نتيجة تقصير الشركة أو إهمالها أو تعديها في أداء الخدمة.

وقد أعطت الحكومة السعودية الحق لشركة الكهرباء باحتساب رسوم (تحددها الحكومة) على مستخدمي الكهرباء مقابل الخدمات التالية:

١ خدمة توصيل الكهرباء: إن توصيل الكهرباء إلى المستخدمين وتركيب العدادات هي تكاليف يحق لشركة الكهرباء احتساب رسم مقابلها وذلك لمرة واحدة عند توقيع العقد.

٢ استهلاك الكهرباء:الرسوم المرتبطة بهذه الخدمة تعتمد على كمية الاستهلاك الشهري للكهرباء، فكلما زاد استخدام الكهرباء زادت هذه التكلفة.

٣ خدمة قراءة العدادات وصيانتها وإعدادا الفواتير: تحتفظ شركة الكهرباء بملكية العدادات بعد تركيبها للعملاء وتلتزم بالقيام بالخدمات التالية مقابل رسوم شهرية تختلف باختلاف حجم العداد:

١ قراءة العداد بشكل شهري

٢ صيانة العداد بشكل دوري

٣ إعداد الفاتورة الشهرية ويشتمل على طباعتها وتوصيلها للعملاء بالوقت والشكل المطلوبين.

وتتراوح التعرفة من ١٠ إلى ٣٠ ريال لكل عداد شهريا وتختلف التعرفة باختلاف نوع العداد وسعة القاطع فيه.

وبهذا يتضح أن موجودات الصكوك هي الالتزام بتوفير خدمة قراءة العدادات المحددة والحق في احتساب الرسوم لتلك العدادات المحددة لمدة ٢٠ سنة.

ويمكن توضيح فكرة الصكوك بمثال آخر وهو صكوك سابك في إحدى

صورها، حيث إن الفكرة الرئيسة وراء إصدار الصكوك، هي فصل جزء من نشاط الشركة الرئيس وهو تسويق وتوزيع منتجات الشركات التابعة لها، كنشاط منفصل وإصدار صكوك بموجبه على اعتبار أنها أصول أو موجودات لتلك الصكوك وهو عقود تسويق مبرمة بين سابك والشركات التابعة لها لتسويق وتوزيع منتجاتها (عقود التسويق).

وتقوم سابك بإصدار الصكوك المقترحة التي تمثل حصص تملك بنسبة قيمة كل صك في حقوق ممارسة نشاط التسويق والتوزيع المشار إليه وعائدات ذلك النشاط (أصول أو موجودات الصكوك).

تم إنشاء شركة تسمى : سابك للصكوك مملوكة لسابك مهمتها العمل كأمينة على الصكوك المصدرة نيابة عن حملة الصكوك. وعند انتهاء عملية الاكتتاب في الصكوك والحصول على عائدات ذلك الاكتتاب، تقوم سابك

للصكوك باستلام أصول أو موجودات الصكوك (نشاط تسويق وتوزيع منتجات الشركات التابعة لسابك من قبل سابك وعائداته) بصفتها أمينة نيابة عن حملة الصكوك ملاك تلك الموجودات ولمصلحتهم.

• وبصفتها مصدرة الصكوك تقوم سابك باستلام عائدات الاكتتاب في الصكوك من حملة الصكوك (وهم كل شخص أو جهة قامت بشراء صكوك من وكيل الإصدار وهو بنك[illegible]). وتصدر سابك للصكوك ميزانية ربع سنوية وبيان بالدخل، يفصحان بكل وضوح عن مركزها المالي والقيمة السوقية للنشاط التسويقي الذي تملكته نيابة عن حملة الصكوك من سابك، ويتم توزيع جزء من الدخل على حملة الصكوك تناسبيا وذلك على أساس مؤشر سايبور + هامش ربح محدد على أن يكون ذلك التوزيع دوريا كل ثلاثة أشهر، ويتم تحويل أي فوائض لحساب الاحتياطي.

وهذا الاحتياطي يستخدم لتغطية أي عجز في الأرباح قد يحدث في السنوات السابقة وهو يمثل ضمان مالي لحملة الصكوك للحصول على الأرباح المتفق عليها (سايبور+ الهامش)، كما يتم استخدام الاحتياطي في دفع ما نسبته ١٠٪ من القيمة الاسمية للصكوك لحملة الصكوك عند نهاية كل سنة خامسة كعائد إضافي، أي ٥-١٠-١٥-٢٠.

• وحتى تعطي الصكوك طمأنينة أكبر للمستثمرين تلتزم سابك (مصدرة الصكوك) بعرض إعادة شراء الصكوك التي أصدرتها عند نهاية كل سنة خامسة، أي ٥-١٠-١٥-٢٠ ولحملة الصكوك الخيار في قبول العرض أو رفضه. وعلى سبيل المثال: تعرض سابك إعادة شراء الصكوك المصدرة بما نسبته ٩٠٪ من القيمة الاسمية عند نهاية السنة الخامسة والتي عندما يضاف إليها ما دفع لحامل الصكوك من الاحتياطي وهو ما نسبته ١٠٪ يكون قد تسلم حامل الصكوك المعني ما نسبته ١٠٠٪ (كامل القيمة

الاسمية لصكوكه) زائدا قيمة التوزيع الدوري.

• مثال آخر لتوضح قيام سابك بإعادة شراء الصكوك : في نهاية السنة العاشرة، تعرض سابك مرة أخرى إعادة شراء الصكوك بما نسبته ٦٠٪ من قيمتها الاسمية، مما يعنى بان البائع في هذه الحالة سيحصل على ما نسبته ٨٠٪ من القيمة الاسمية لصكوكه + قيمة التوزيع الدوري (٦٠٪ من سابك لقيمة لإعادة الشراء و٢٠ من الاحتياطي + قيمة التوزيعات الدورية).

• عند نهاية السنة العشرين، يتم حل وتصفية سابك للصكوك ويتم دفع أي احتياطي متبقي لسابك (المصدرة للصكوك) كحافز لإصدارها لهذه الصكوك وقبولها بان يكون جزء من نشاطها التسويقي أصولا لهذه الصكوك.

• يتم تداول الصكوك عبر السوق الثانوية للأوراق المالية لتداول هذه الصكوك.

وبهذا يتضح أن محل العقد في صكوك سابك هو : الحق الحصري لتسويق وتوزيع منتجات الشركات التابعة لشركة سابك حسب نسبتها من تلك الشركات وهو نشاط متفق عليه وعلى عوائده خطيا بين سابك وتلك الشركات. فإذا كان الشريك الأجنبي يتملك ٥٠٪ من الشركة التابعة فيحق له أن يسوق بمقدار حصته في الشركة ولسابك الحق في تسويق الباقي، وبالتالي فإن سابك لها حق حصري في حصتها وليس لها حق في جميع منتجات الشركات.

وعدد حقوق التسويق ١٣ اتفاقية تسويق مع شركات سابك التابعة

والعقود تنص على أن سابك لها حق تسويق ومقابل هذه الاتفاقية يحصلون على أجر من الشركات التابعة، والتسويق يستلزم تكلفة. وحملة الصكوك لن يقوموا بإدارة العملية ولذا أبرمت اتفاقية بتوكيل سابك لإدارة الصكوك.

ومن أهم مراحل الصكوك مرحلة الإطفاء، فبعد إصدار الصكوك، تقوم شركة الكهرباء أو شركة سابك بإصدار وعدٍ ملزم من طرف واحد – وهذا محل جدل فقهي – لحملة الصكوك بشراء الصكوك منهم وذلك إما في نهاية كل سنة خامسة، أي ٥-١٠-١٥-٢٠. وهذا الوعد هو اختياري من قبل حملة الصكوك، بمعنى أنه لا يلزمهم بيعها إلى شركة الكهرباء (أو شركة سابك في صكوك سابك) وفي المقابل لا تملك شركة الكهرباء (أو شركة سابك في صكوك سابك) حق الشراء في حال لم يرغب حملة الصكوك ببيعها.

وبما أن الصكوك تمثل حقاً لمدة محددة (مثلا ٢٠ سنة)، فإن قيمتها ستتناقص بمرور الوقت، ولذلك فإن الوعد المقدم من شركة الكهرباء (أو شركة سابك في صكوك سابك) يتناقص في قيمته في السنة الـ ٥، و١٠، و١٥ (تتناقص قيمة ثمن الشراء لكل سنة من ٩٠٪، إلى ٦٠٪ إلى ٣٠٪).

والقيمة السوقية هي القيمة المتعلقة بتداول الصكوك وليست قيمة الوعد أحادي الجانب، فلو أرادت الشركة شراء الصكوك في غير نهاية السنة الـ ٥، و١٠، و١٥ فيجب عليها التفاوض مع حملة الصكوك

ودفع القيمة السوقية، وكذلك هي الحال لو أراد حملة الصكوك بيعها على الشركة في غير نهاية السنة الـ ٥، و١٠، و١٥ فلا يكون داخلا في الالتزام الوارد في الاتفاقية.

وبهذا يتبين أن مدة الصكوك ٢٠ سنة مقسمة إلى فترات مدة كل فترة خمس سنوات و تعد الشركة السعودية للكهرباء (أو شركة سابك في صكوك سابك) حملة الصكوك بشرائها ممن يرغب بيعها منهم بسعر محدد بعد كل خمس سنوات على النحو التالي:

ثمن الشراء (نسبة مئوية من القيمة الاسمية للصك)	الفترة
٩٠٪	في نهاية السنة الخامسة
٦٠٪	في نهاية السنة العاشرة
٣٠٪	في نهاية السنة الخامسة عشرة

وقبل نهاية كل خمس سنوات يقوم وكيل حملة الصكوك بالطلب إلى حملة الصكوك بإبداء رغبتهم ببيع الصكوك على الشركة السعودية للكهرباء (أو

شركة سابك في صكوك سابك) حسب وعدها.

و إذا قرر حملة الصكوك البيع في نهاية السنة الخامسة يحصل كل واحد منهم على ثمن الشراء المحدد في وعد الشراء الصادر من الشركة السعودية للكهرباء (أو شركة سابك في صكوك سابك) إضافة إلى العائد الإضافي (١٠٪ من القيمة الاسمية للصك) الذي سيقتطع من الحساب الاحتياطي لدى الشركة.

وفي حال عدم البيع فسوف تستمر ملكية المستثمرين لصكوكهم التي ستنتهي بنهاية السنة العشرين. وفي حال شراء الشركة لجزءٍ من الصكوك أثناء المدة فتبقى هذه الصكوك مملوكة للشركة حكمها في ذلك حكم مالكي الصكوك الآخرين.

ويمثل العائد على الصكوك أكبر محفز على الدخول في شراء الصكوك وتداولها، إذ يتم توزيع العائد (الناتج عن موجودات الصكوك) على حملة الصكوك دورياً ويحدد على أساس مؤشر متفق عليه (سايبور + هامش ربح). وفي حال كون الدخل أكبر من العائد المقترح توزيعه، فإن الفائض يوضع في الحساب الاحتياطي. وإذا كان الدخل أقل من العائد المقترح توزيعه فإن الفرق يؤخذ من الحساب الاحتياطي إن وجد.

وسبب هذا الشرط، أن المستثمرين موافقون مقدماً – حسب تصميم المحامي لهيكلة الصكوك – على أن العائد يجب دفعه لهم بشكل دوري على أساس مؤشر متفق عليه، مع بقاء الفائض كاحتياطي، وفي حالة عدم وجود عائد كاف فلن يكون هنالك أي احتياطي.

وبخصوص توزيع الاحتياطي، يتم توزيعه وفقاً للأولويات الآتية:

١ لحملة الصكوك إذا لم يحصلوا في أي تاريخ توزيع دوري سابق على مبلغ التوزيع الدوري المقرر أو أقل منه بما يغطي مبالغ العجز السابق

٢ لحملة الصكوك إذا لم يحصلوا على صافي الدخل الواجب الدفع في الفترة الحالية.

٣. لحملة الصكوك في نهاية كل سنة خامسة مبلغ إضافي يمثل ١٠٪ من إجمالي القيمة الاسمية للصك) العائد الاضافي)

٤ عند تصفية الصكوك يُدفع باقي رصيد الحساب الاحتياطي الباقي إلى الشركة تقديراً لأدائها الخدمة بالشكل المطلوب.

وبهذا يتبين من تصميم الصكوك الآتي:

١) أن من قام بتصميمها مكاتب محاماة غربية ليس لديها المعرفة الكافية بالضوابط الشرعية، ولا فهم للقوانين والأنظمة السارية في المملكة.

٢) يوجد عدد من الاشتراطات التي تسببت في إفتاء الكثير من فقهاء المصرفية الإسلامية بأن هذه الصكوك لا تتطابق مع الشروط الشرعية، فعلى سبيل المثال:

- تتعهد بشراء الصكوك عند نهاية كل سنة خامسة، أي ٥-١٠-١٥-٢٠ بسعر منسوب إلى القيمة الاسمية، وهذا ممنوع بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٧٨ (٤/ ١٩) الذي نص في البند ثالثاً على ما يأتي: (٣) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها

الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء، فالفقهاء يشترطون في تعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد إتمام عملية الإصدار أن يكون بسعر السوق(المعايير الشرعية – معيار ١٧ بند ٥/ ٢/ ٢)، والصكوك الموجودة للأسف يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

- إذا كان الصك ممثلا للأجرة، بحيث يمثل ديونا في ذمة المستأجرين فيلزم إخضاعه حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون (المعايير الشرعية – معيار ١٧ بند ٥/ ٢/ ٦)

- الاتفاق المسبق على أن يكتفى بنسبة محددة من الربح (سايبور +هامش ربح)، وما زاد يرحّل إلى الاحتياطي، وإن نقص الربح عن النسبة المحددة فيتم

تغطية النقص من الاحتياطي إن وجد فيه شيء، وهذا الاتفاق تحيل على ضمان الربح.

وفي مقال قادم، نتحدث بالتفصيل عن أبرز الإشكالات، وطريقة حلها، لتكون محل قبول من المختصين في المصرفية الإسلامية.

هل يمكن أسلمة خزائن البنوك التقليدية

تعد الخزينة للبنك بمثابة القلب للبدن، وهو آخر عقبات تحول البنوك من النظام التقليدي إلى النظام المتوافق مع الشريعة، ولذا فإن كثيرا من البنوك التقليدية تستخدم الكثير من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في منتجات الأفراد ومنتجات الشركات، ولكنها تصدم بمنتجات الخزينة.

ولا نذهب بعيدا، فإن البنوك المتوافقة مع الشريعة تجد أن منتجات الخزينة فيها دون المأمول، فيا ترى ما هو السبب؟

وأقول من خبرتي في العمل المصرفي، أعتقد أن نقص الكوادر في تطوير المنتجات هو السبب الرئيس في ذلك، وغالب البنوك تتجه إلى استقطاب

مطوري المنتجات من شبه القارة الهندية ممن لا يعرف الأنظمة المصرفية لبلادنا، ولا يعرف القيود الشرعية للاستثمار، فقل لي بربك ماذا ترجو من موظف مثل هذا؟

وأعتذر للقارئ الكريم في البدء في الموضوع دون تمهيد يبين أعمال الخزينة لتتبين أوجه الصعوبات التي تواجه مطور المنتجات لإيجاد البدائل الشرعية للمنتجات السائدة في السوق.

وبداية فإن الخزينة هي الجهة التي تدبر وتدير أموال المصرف النقدية.

وأهداف الخزينة هي:

١-تأمين وتوفير وإدارة الأموال اللازمة لدعم عمليات المصرف اليومية، ويشمل ذلك إدارة أصول وخصوم المصرف (إدارة السيولة)

٢-وتوفير الأموال لدعم استراتيجياته المستقبلية

٣-تصميم وتنفيذ ما يلزم من خدمات ومنتجات لتستخدم كأدوات ووسائل لإدارة المخاطر، ويشمل ذلك مخاطر معدلات الربح ومخاطر عمليات تبادل النقد الأجنبي.

والجهات التي تتعامل معها الخزينة هي:

١-الجهات التابعة للمصرف، وإدارات المصرف المختلفة مثل إدارة للشركات والأفراد والحوالات ...إلخ، وذلك لتلبية احتياجاتها لتمويل العملاء وتوفير النقد المحلي والأجنبي.

٢-البنوك الأخرى.

٣-خزائن الشركات الكبرى، لإدارة عمليات التحوط وتوفير العملات، وتنفيذ عمليات الاستثمار المعكوس (الاستثمار المباشر) وهو البديل الموجود عن الودائع الربوية في البنوك التقليدية.

والأقسام الرئيسية للخزينة هي:

١) قسم الاستثمار وإدارة الاصول والخصوم، وتتلخص أعماله بالآتي:

١-الحصول على الأموال النقدية من الأطراف الأخرى النظيرة العاملة في سوق المال

٢-استثمار الفوائض النقدية

وتستعمل البنوك الإسلامية غالباً السلع الدولية لتنفيذ عملياتها الاستثمارية مثل المعادن في بورصة لندن أو زيت النخيل في ماليزيا، كما أنها تستثمر في الصكوك الإسلامية.

٢) قسم عمليات تبادل النقد الأجنبي، لتلبية وتغطية احتياجات ومتطلبات عملاء المصرف، لسد احتياج المصرف لتغطية حساباته بالعملات المختلفة

ومن مهامه إدارة مخاطر عمليات تبادل النقد الأجنبي وهو مطبق في البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية بحاجة إلى بديل حقيقي.

٣) قسم مبيعات الخزينة، وهو مسؤول عن الآتي:

١-توفير النقد لعمليات تمويل عملاء الشركات.

٢-إدارة مبيعات عمليات تبادل النقد الأجنبي والتي تنفذها فروع المصرف وإدارات التحويل.

٣-إدارة مبيعات الإرساليات النقدية.

٤) قسم إدارة النقد، وهو مسؤول عن الآتي:

١-حساب المصرف بالريال السعودي لدى المصرف المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي) من حيث تغذيته وتغطيته للعمليات.

٢-تغذية جميع الحسابات النقدية المفتوحة بمختلف العملات عبر العالم، مغذية على نحو كاف وملائم.

٣-استخدام الفوائض النقدية بكفاءة.

٥) قسم المساندة والدعم، ويشمل الدعم القانوني والتقني والفني، وما يتعلق بالدراسات ونحو ذلك.

وهذا التعريف يعطي تصورا عن الخزينة التي تمثل الصندوق الأسود المجهولة معالمه ودواخله، وفي مقالات قادمة نتحدث عن تطوير منتجات الخزينة واتجاهات البنوك الداخلية والخارجية نحوها.

صندوق التنمية الزراعي وفرص التمويل للمشاريع الصغيرة

يعد البنك الزراعي العربي السعودي أول بنك تنموي أنشأته الدولة السعودية لتمويل المزارعين ومربي المواشي لتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية والحيوانية، والتنمية الريفية وتحقيق مصادر دخل مناسبة للمجتمع الريفي عن طريق تقديم قروض ميسرة بدون فوائد للمزارعين لتأمين ما يلزم هذا النشاط مثل المكائن والمضخات والآلات الزراعية ومعدات تربية الأبقار والدواجن والأغنام ومعدات تربية النحل والاسماك وغيرها..

وقد تأسس البنك الزراعي العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٣٨٢هـ ليكون مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مناطق المملكة، للمساعدة في تنمية القطاع الزراعي ورفع كفاءته الإنتاجية باستخدام أفضل الأساليب العلمية والتقنية الحديثة.

ونظرا للتطورات التي تعيشها المملكة فقد صدر نظام جديد في ٢٩ محرم ١٤٣٠ هـ باسم :" نظام صندوق التنمية الزراعية" ليحل محل (نظام البنك الزراعي العربي السعودي)، برأس مال قدره ٢٠ مليار ريال.

وقد صدر امر ملكي بأن ترتبط جميع الصناديق التنموية تنظيميا بصندوق واحد هو صندوق التنمية الوطني، ويشمل ذلك:

(١) صندوق التنمية العقارية،

(٢) وصندوق التنمية الصناعية،

(٣) والصندوق السعودي للتنمية،

(٤) وصندوق التنمية الزراعية،

(٥) وبنك التنمية الاجتماعية،

وهذا يسهل عمل " صندوق التنمية الزراعية " بحيث يبتعد عن البيروقراطية الحكومية التي تؤخر اتخاذ القرارات مما يتعارض مع أعمال البنوك التي تتطلب السرعة.

وتتنوع المشاريع التي يقوم الصندوق بتمويلها بطريق مباشر أو غير مباشر، ويمكن حصرها بالآتي:

١. مشاريع الخضروات والفواكه

٢. مشاريع البيوت المحمية

٣. مشاريع التمور

٤. مشاريع المناحل

٥. مشاريع الثروة الحيوانية (الإبل – الأبقار – الضأن – الماعز)

٦. مشاريع الدواجن

٧. مشاريع الأسماك والربيان

٨. منتجات الألبان ٠

٩. تمويل استيراد الحطب عن طريق الاعتماد المستندي

١٠. تمويل بعض المشاريع المتخصصة الأخرى مثل الديك الرومي والبط وتربية الحمام والأرانب وزراعة المشروم وزراعة الأنسجة وغيرها

ويلحظ أن النظام في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة سمح للصندوق تقاضي مقابل الخدمات التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه، مع العلم بأن النشاط الرئيس للصندوق هو تقديم القروض الحسنة، وهذه الرسوم تحتاج إلى نظر فقهي بحيث لا يسمح بفرض رسوم تدخل القرض في الربا المحرم. ومما يؤكد ضرورة عرض تلك الرسوم على المختصين بفقه المعاملات المالية ما ورد في

المادة الخامسة – ثانيا – الفقرة الثانية بأن من مصادر الصندوق التمويلية ما يتقاضاه الصندوق مقابل الخدمات التي يقدمها من خلال ممارسة نشاطه بحسب ما يقرره المجلس، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن القرض من عقود الإرفاق، والتربح بالرسوم على القرض محل نظر ويحتاج إلى بحث فقهي.

كما أن الفقرة السادسة من المادة الرابعة سمحت للصندوق باستثمار فائض أمواله بالطريقة الملائمة لنشاطه، وبما لا يؤثر عليه، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطيات اللازمة، ومن المعلوم أن الاستثمارات التي تتعامل بها خزائن البنوك تشتمل على تعاملات لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل سندات الخزينة وبعض الصكوك المتداولة، والودائع لأجل.

ومما يؤكد ضرورة الاستعانة بالمختصين بالفقه المالي ما ورد في المادة الخامسة – ثانيا – الفقرة الخامسة بأن من مصادر تمويل الصندوق إصدار الأوراق المالية

وفق الضوابط الشرعية، ووضع الضوابط الشرعية من اختصاص فقهاء المصرفية الإسلامية كما هو معلوم.

كما أن المادة السابعة من النظام نصت على أن الصندوق يقدم قروضا إلى الأفراد والجمعيات والشركات والهيئات والمنظمات التي تعمل أساسًا في القطاع الزراعي في المملكة، وله أن يضمن القروض التي يعقدها المقترضون مع الغير.

ومن الملاحظ أن بعض المنشآت الزراعية قد تحصل على قروض من بنوك تقليدية لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتقدمون بطلب ضمان صندوق التنمية الزراعية، وإصدار ضمان لمن يقترض قرضاً تقليدياً يحتاج إلى نظر فقهي، والصندوق أسس على أن يتوافق مع الأحكام الشرعية، وهذا يؤكد ضرورة عرض كل طلب ضمان لقرض بنكي على مستشار شرعي في المصرفية الإسلامية ليتم التأكد من أن القرض البنكي متوافق مع الشريعة الإسلامية.

ومما يهم طالب التمويل أن يحرص على إعداد الميزانيات السنوية حتى يتسنى له طلب القروض التي تصل إلى خمسة ملايين ريال فأكثر، وهذا مما يغفل عنه الكثير من المزارعين، وليت الصندوق الزراعي يدعم المزارعين بفريق من المحاسبين برسوم رمزية للقيام بإعداد الميزانيات المطلوبة.

كما أن دراسات الجدوى المطلوبة لبعض القروض تكلف المنشآت الزراعية، ويمكن الإفادة من تجربة صندوق التنمية الصناعية بوضع دراسة جدوى نمطية يكون دور طالب القرض تعبئة الفراغات وجمع المعلومات، ويقترح أن يكون ذلك إلكترونيا عبر الموقع على الشبكة.

وأما طريقة تمويل الصندوق فإنه يقدم القروض بنسبة ٧٥٪ من جملة تكاليف المشروع حسب دراسة الصندوق (بعد حسم الإعانة) إذا كان القرض وحده أو كان مجموع القرض وما بذمة المستثمر ثلاثة ملايين ريال فأقل . فإذا زاد القرض وحده أو مجموع القرض وما بذمة المستثمر عن ثلاثة ملايين ريال

فتمول الثلاثة ملايين الأولى بنسبة ٧٥٪ من جملة التكاليف (بعد حسم الإعانة) وما زاد عن ذلك يمول بنسبة ٥٠ . ٪. وتعتبر هذه القروض متوسطة الأجل وبحد أقصى قدرة عشر سنوات . ويعطي طالب القرض فترة سماح تختلف بحسب النشاط بحيث تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات بل قد تصل إلى سبع سنوات في بعض الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع العقد ، يبدأ بعدها احتساب تسديد الأقساط

ومن آخر المبادرات الرائعة التي أطلقها الصندوق فكرة برنامج إقراض الحطب (إقراض استيراد الحطب عن طريق الاعتماد المستندي)، والتي انطلقت من المادة السابعة التي تنص على أن يقدم الصندوق قروضا إلى الأفراد والجمعيات والشركات والهيئات والمنظمات التي تعمل أساسًا في القطاع الزراعي في المملكة، وله أن يضمن القروض التي يعقدها المقترضون مع الغير،

فقد طرح الصندوق مبادرة لضمان الاعتمادات المستندية لاستيراد الحطب من الخارج، حيث تقوم الفكرة على فتح اعتماد مستندي لاستيراد الحطب من الخارج، عن طريق البنوك المحلية، بحيث يكون صندوق التنمية الزراعي هو الضامن للمستورد، وهذا يسهل على البنوك اتخاذ القرار بفتح الاعتماد للعميل الجديد أو العميل الذي ليس لديه ضمانات.

ولا زال الفريق القائم على الصندوق يسعى لتطوير أعماله وتنويع طرق خدمة المزارعين وفقا لقدراته، كما أنه يتقبل المبادرات والاقتراحات التي تخدم أهدافه.

وأتمنى من الشباب الطامح للعمل الحر، أن يفكروا جديا بطرق الاستثمارات الزراعية والحيوانية وخصوصا في المناطق الريفية، ويستفيدوا من خدمات الصندوق الذي يرحب بهم ويحتويهم ويخدمهم.

كما أتمنى من الإدارة الحالية للصندوق تسريع إجراءات القروض وألا تكون تعثرات المقترضين سبباً في الإضرار بالمزارعين الجدد، فالوطن لا زال بحاجة إلى خيرات أرضه، وسواعد أبنائه.

تطوير نظام البنك السعودي للتسليف والادخار في ظل الرؤية الجديدة للمملكة

يشكل بنك التسليف السعودي ركيزة هامة في الاقتصاد السعودي في أغراض إقراض المحتاجين والذي بدأ عمله من صدور نظامه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٤) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٣٩١هـ، وأدى دورا حيويا في تلك المرحلة. ثم توجهت الدولة لمفهوم جديد بتطوير البنك، فصدر نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالمرسوم الملكي ذي الرقم:(م/ ٣٤) والتاريخ : ١ / ٦ / ١٤٢٧ هـ، والاسم الجديد يوحي بتغير في منظومته، بحيث صارت أهداف البنك ما ورد في المادة الرابعة من أن البنك يهدف إلى ما يأتي:

أ – تقديم قروض بدون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة ولأصحاب الحرف والمهن من المواطنين، تشجيعا لهم على مزاولة الأعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص.

ب – تقديم قروض اجتماعية بدون فائدة لذوي الدخول المحدودة من المواطنين لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية.

ج – القيام بدور المنسق المكمل لرعاية قطاع المنشآت الصغيرة والناشئة.

د – العمل على تشجيع التوفير والادخار للأفراد والمؤسسات في المملكة، وإيجاد الأدوات التي تحقق هذه الغاية.

وقد أصدر معالي وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والادخار الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي قراراً وزارياً يتضمن تكليف الدكتور الفاضل عبدالله النملة مديرا للبنك السعودي للتسليف

والادخار، وقد أحسن الاختيار، فالدكتور عبدالله قاد قطاع الأفراد في أكبر مصرف في المملكة في خدمة الأفراد، وكان له نجاحات مشهودة، وقد جمع بين حسن الإدارة ومحبة الموظفين وكسب ثقة الزملاء واحترام العملاء.

وبرأيي أن البنك السعودي للتسليف والادخار يحتاج إلى وضوح الرؤية وتطوير المنتجات ومواكبة التطور الهائل في المملكة، في ظل الرؤية المنشورة للمملكة، كما يحتاج إلى توظيف أمثل للأنظمة الإدارية والحاسوبية الحديثة، وهذه الأدوات متوافرة بكثافة عند الربان الجديد للبنك، ولا شك أننا سنرى تغييرا جذريا في عمل البنك.

وأول تحد للإدارة الجديد التأكد من توافق جميع أنشطة البنك لما شرطه النظام، فقد حرص المنظم السعودي على تأكيد عدم إطلاق أي برنامج إلا بعد التأكد من موافقته للشريعة الإسلامية، ففي المادة الخامسة: يخضع البنك لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة المصرفية، بما لا يتعارض مع نظامه،

وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن الأمور التي تحتاج إلى نظر فقهي ما ورد في المادة السابعة: تتكون أموال البنك ومصادره التمويلية من الآتي: ...ج – الرسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها البنك في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود. وفي الفقرة ح – سندات الادخار ، وفي الفقرة ط – الأوراق المالية والضمانات على مختلف أنواعها. كما ورد في المادة التاسعة ما نصه: مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص ما يأتي:... و – فتح حسابات ودائع وحسابات جارية لدى البنوك في المملكة. وفي الفقرة ز – وضع قواعد لإصدار سندات الادخار والشيكات. وفي الفقرة ح – وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والأسهم والسندات بجميع أنواعها، وبيعها، وتداولها، والتعامل بها، ورهنها، والتصرف بها على أي نحو يحقق مصلحة البنك. وفي الفقرة ط – إقرار برامج لتشجيع المواطنين والمؤسسات الفردية والشركات

على ادخار أموالهم لدى البنك لاستثمارها في تحقيق أهداف البنك مع ضمان تسديدها في وقت طلبها. وهذه الأعمال المالية بحاجة إلى نظر من فقهاء مختصين في المعاملات المالية، لينظر في موافقتها للمادة الخامسة، وعند عدم موافقتها يبحث عن بديل مناسب.

ومن أعظم التحديات عدم وجود إدارة لتطوير المنتجات التمويلية للمستفيدين، ويمكن للبنك التعاقد مع جهة مختصة خارجية ريثما يتم تكوين فريق مناسب للتطوير.

كما يلحظ أن المنتجات الادخارية للبنك غير فاعلة، ويمكن تطوير أدوات تمويلية موافقة للشريعة لتحقيق أهداف البنك التي أكد عليها المنظم، ووضع هدف الادخار في مسمى البنك، وهذه المنتجات موجودة متوافرة، ويمكن الاستعانة بالجهات الخارجية لتسريع ذلك.

ومما يلحظ على البنك أنه لا يقدم الخدمات الاستشارية للمستفيدين بطريقة تلبي احتياج رواد الأعمال، وأهم هذه الخدمات:

١ - دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروع رائد الأعمال بطريقة احترافية.

٢ - الخدمات القانونية من تأسيس للشركات، والمصانع ونحوها.

٣- الخدمات المحاسبية، بدراسة ميزانية رائد الأعمال وإعانته في إعداد ميزانيته واحتساب المدفوعات والإيرادات.

٤ - عدم تفعيل البنك لطريقة التمويل بالمشاركة، وفي مشاركته تحفيز لصاحب المشروع للعمل بجد، وفيها قوة رقابة لنشاطه، ومد يد العون له في اتخاذ القرارات. وقد شهدت النماذج المشابهة في دول متعددة أن تمويل رأس المال الجريء حقق نتائج مبهرة.

٥- أن البنك وضع حدا للتمويل، ومع ارتفاع أسعار الإنشاءات والعمالة وتكاليف التأسيس، وأعتقد أنه يجب إعادة النظر في الحد الأعلى للتمويل وخصوصا في المدن الكبرى ذات الإيجارات المرتفعة.

٦- كما أن الموقع الإلكتروني للبنك السعودي يحتاج إلى مراجعة لمحتواه، وتطوير لخدماته، فهو مليء بالأخطاء الإملائية، ولا يوجد به نص نظام تأسيس البنك ولا لائحته، كما أن إضافة التعميمات والقرارات مهم للمطلع على الموقع.

والجميع متفائل بالقيادة الجديدة للبنك، وننتظر التغيير والتطوير بشغف وتلهف، وسنراه بمشيئة الله.

برنامج كفالة، الواقع والطموح

يشتكي إلي عدد من الرياديين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من صعوبة توفير رؤوس أموال مشاريعهم، وتمويل رأس المال العامل، والأنشطة التوسعية، ولم يعلموا بوجود جهات تمويلية متعددة تساعد الريادي في نشاطه، وبعضهم يعلم بوجودها ويستصعب التقديم عليها، ولذا نشأت نشاطات لترتيب التمويلات، وما أحسن أن يتولاها الريادي بنفسه، توفيرا للجهد والمال، ومن أشهر الجهات التمويلية غير الربحية الصندوق الصناعي وبرنامج كفالة، وبنك التسليف والبنك الزراعي وصندوق المئوية وبعض البرامج التمويلية الصغيرة الأخرى. وسأحاول أن أقدم بعض المعلومات المهمة حول هذه البرامج، وتاريخها، وأهم ما أراه من سبل لتطوير أعمالها والرقي بنشاطها.

وقد اخترت برنامج كفالة نظرا لكثرة السؤال عن طبيعة عمله، وارتباطه بالبنوك من جهة، وبالصندوق الصناعي من جهة أخرى.

بداية؛ صدرت القواعد التنظيمية للبرنامج الصادرة بقرار وزير المالية ذي الرقم ١١٦٦ والتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥ه، وتعد هذه القواعد بداية ميلاد هذه الفكرة الرائدة التي قدمت للوطن الكثير، ودعمت العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتبدأ مسيرة النجاح، كما ساندت البنوك لتستفيد من سوق المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمخاطر شبه معدومة، وإن مما يحمد لقرار وزير المالية النص على أن الكفالة إنما تكون للمنشآت التي تم تمويلها وفقاً لصيغ التمويل الشرعية، وذلك في عدة مواد، ففي المادة الحادية عشرة من القواعد التنظيمية للبرنامج أكدت على أن : "يقدم البرنامج كفالات التمويل وفقاً لصيغ التمويل الشرعية"، وفي المادة السادسة من "اتفاقية تعاون" ألزمت البنوك بالتمويل الشرعي، ونصها: "يلتزم الطرف الثاني (الجهات الممولة) باتباع المعايير البنكية المتعارف عليها وفقاً لصيغ التمويل الشرعية في منح التمويل

للمنشآت الصغيرة والمتوسطة واستيفاء كافة المتطلبات الائتمانية المعمول بها"، وفي المادة السابعة (فقرة ٧-٢) من "الإجراءات والتعليمات المنظمة لأعمال برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة" ألزمت بأن تعتمد العقود التمويلية من هيئات شرعية، ونصها: "تلتزم الجهة الممولة بتقديم التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً لصيغ التمويل المجازة من قبل الهيئات الشرعية التابعة لها، وتستوفي الجهة الممولة كافة المتطلبات النظامية والفنية المتبعة لديها في طلبات الحصول على التمويل وفقاً لسياساتها المعلنة".

وعند التأسيس لبرنامج كفالة تكونت المصادر التأسيسية للبرنامج من مئتي مليون ريال، منها مئة مليون مقدمة من وزارة المالية، ومئة مليون مقدمة هبة من البنوك، ثم زادت بعد ذلك، ويعمل برنامج كفالة تحت إدارة صندوق التنمية الصناعية السعودي، ويهدف إلى تشجيع الجهات الممولة (البنوك) على تقديم تمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً لصيغ التمويل الشرعية، حيث يقوم

البرنامج بكفالة تلك المنشآت لدى الجهات الدائنة لها مما يُقلِّل مخاطر التمويل المقدّم لتلك المنشآت من البنوك المشاركة.

وسبب اللجوء إلى الكفالة بدلا عن إقراض أو تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو أن تجربة صناديق الإقراض الحكومية ليست مشجعة، لكون البعض قد يستهين برد التمويل إذا كان من جهة حكومية، فكانت الفكرة أن البنوك هي التي تمول، والبرنامج يكفل، ويساعد على ذلك أن شبكة البنوك منتشرة في المملكة، فيمكنها التعامل مع المنشآت في جميع المناطق؛ بخلاف الصندوق.

وأطراف العلاقة في برنامج كفالة هم: المكفول عنه: ويمثله المنشأة (عميل البنك)، والمكفول له: ويمثله البنك، والكفيل: ويمثله البرنامج. وتتكون وثائق البرنامج من توقيع "اتفاقية تعاون" مع البنوك، ويرفق بها "الإجراءات والتعليمات المنظمة لأعمال البرنامج مع عدة نماذج متعلقة بذلك.

ويحصل البرنامج مقابل كفالة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمقابل رمزي سنوي يأخذه من البنك الممول، فإذا تقدمت (المنشأة) بطلب تمويل من البنك، وبعد الدراسة تصدر موافقة البنك على منحه تمويلاً (الموافقة مدتها سنة)، فيقوم البنك بإرسال الموافقة مع الدراسة والمستندات إلى برنامج كفالة، فإن وافق البرنامج على كفالة المنشأة يكون على البنك سداد أجور البرنامج (١.٥ ٪ من قيمة الكفالة) في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من موافقة البرنامج على الكفالة، فبعد مضي الثلاثة الأشهر يدفع البنك الرسم المستحق، فإذا أخذ العميل التمويل فإن البنك يُضمّن تلك الأجور في الثمن الإجمالي على العميل، لكن قد يحصل من بعض العملاء عدم استخدام التسهيلات الممنوحة (عدم تنفيذ عقد التمويل) فيكون البنك قد دفع رسوم البرنامج ولم يستفد؛ إذ العميل لم يأخذ التمويل، ولذا تقوم بعض البنوك بتحميل العميل الرسوم في حال عدم أخذه التمويل، لأنه مال دفع للغير فلم يكن أجرة على الضمان. فتُخصم من حساب العميل ثم تدفع لبرنامج كفالة مباشرة؛ فلا يدفع البنك قبل أن

يخصمها من العميل، ولا يخصمها البنك ثم لا يدفع للبرنامج.

وعند طرح البرنامج على البنوك الإسلامية كان أكبر إشكال شرعي في البرنامج اشتراطه على الجهات الممولة أن تدفع رسوما سنوية تتناسب مع مبلغ التمويل للبرنامج، فهل هو من أخذ الأجر على الكفالة الذي هو الضمان في حقيقته، الذي أجمع العلماء على تحريم أخذ الأجر عليه كما في كتاب الإشراف لابن المنذر – رحمه الله – ٢/ ٥٢، (وينظر نقل التحريم عند المذاهب الأربعة، عن الحنفية: المبسوط للسرخسي- ٢٠/ ٣٢، وعن المالكية: المنتقى للباجي ٦/ ٨٤، وعن الشافعية: الحاوي للماوردي ٦/ ٤٤٣، وعن الحنابلة: المغني ٧/ ٩١)؟

وقد توجهت الهيئات الشرعية إلى إجازة البرنامج لعدة اعتبارات، فبعضهم أجازه لكون الأجر على الكفالة يدفعها الدائن، والمحرم أن يكون الدفع من المدين، وبعضهم أجازه لكون الرسوم تدفع بصفتها رسوم اشتراكات من

البنوك، وهي مساهمة في برنامج كفالة بنسبة ٥٠٪، والبرنامج جهة غير ربحية، وليس له ملاك حقيقيون، فيخرج على التكافل، مثل التأمين التكافلي، لما دفع الاشتراك للصندوق صار ملكا للصندوق. ومثل صندوق التكافل لسداد الديون، ليس من الربا لأن المبالغ المدفوعة له تحمل على أنها اشتراكات. والخلاصة أن هذا البرنامج برنامج تكافلي، وتعد المبالغ التي دفعتها البنوك لتأسيسه والمبالغ السنوية التي تدفعها البنوك للبرنامج اشتراكاتٍ في ذلك البرنامج التكافلي.

ويشترط البرنامج أن تكون المنشأة مبيعاتها/ مجمل إيداعاتها تقل عن ٣٠ مليون ريال سعودي، وعدد موظفيها يقل عن ٢٥ موظف، وكأن هذا الحد هو الفاصل عند البرنامج بين المشاريع الكبيرة، وبين المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وأما تقييم عمل البرنامج في السنوات الماضية، فبرأيي أن أهم أوجه التطوير تكمن في الآتي:

١. يقوم البنك بمنح العميل تمويل بحد أقصى ٢ مليون ريال ويصدر البرنامج كفالة للبنك لا تتجاوز قيمتها ٨٠٪ من قيمة التمويل. وهذا المبلغ لا يكفي ولا يفي لأغراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع ارتفاع الأسعار، فكأنه يناسب المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، ويقترح المراقبون أن يزاد المبلغ عند الحاجة إلى ٧ ملايين.

٢. بالنظر في التقرير الإحصائي الأخير، يمكن أن نلحظ أن بعض البنوك متعاونة مع البرنامج، وبعضها لم يعط المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأهمية التي تستحقها، ولا يوجد ضغط كاف من مؤسسة النقد للجهات التمويلية، وكأنها تفضل أن تدخل البنوك برغبتها وحسب سياستها الخاصة، ويقترح المراقبون أن يزداد ضغط ساما على البنوك لتساهم في إنجاح البرنامج بتخفيف الشروط، كنوع من المسؤولية الاجتماعية للبنوك.

٣. تتنوع الأنشطة التي تم تمويلها من البنوك بكفالة من البرنامج إلى القطاعات متعددة هي التشييد والبناء المقاولات – التجارة – خدمات

المال والأعمال والخدمات الأخرى – الصناعة السياحية والترفيه – خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية النقل والتخزين والتبريد – الكهرباء والغاز والماء وما إليها – المناجم والبترول وفروعها – الزراعة والصيد وفروعها. وتبقى المنشآت الاستشارية مثل المحاماة والعيادات الطبية والمكاتب الهندسية، ويقترح ألا تحدد الأنشطة إلا على سبيل التمثيل.

٤. يبين التقرير أن عدد الكفالات الصادرة في المناطق الأقل نموا في المملكة أقل بكثير من المناطق الرئيسية الأكثر نموا، وهذا يستدعي أن ينتبه البرنامج لهذا الخلل، بأن يكون المشروع الواقع في مناطق أقل نموا له نقاط تجعل له أولوية على غيره، لا سيما أن من أهم أهداف البرنامج توسيع و تطوير أعمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المناطق النائية.

٥. يطلب البرنامج بعد دراسة طلب الكفالة من صاحب النشاط إضافة إلى الضمان الشخصي- لصاحب المنشأة تقديم الضمانات التي يراها ضرورية (لصالح البرنامج) بما في ذلك الرهن على الموجودات. وهذه الطلبات تعيق

الكثير من المنشآت من الاستفادة من البرنامج، ولذا فيقترح أن يخفف البرنامج في الضمانات والرهونات دعما لمن لا يستطيع تقديمها، فالبرنامج خدمي لا ربحي، ويهدف للصالح العام، ومن يملك الضمانات يستطيع التوجه للبنوك دون كفالة البرنامج.

٦. تشترط البنوك لمن يرغب في الاستفادة من البرنامج أن لا يقل عمر العميل عن ٢٥ عاما، وهذا يمنع الرياديين الشباب ممن دون هذا السن، وأعتقد أن سن الثامنة عشرة كاف إذا كان المنشأة مجدية من الناحية الاقتصادية والمالية والفنية والإدارية، وخصوصا الأعمال المهنية.

٧. يشترط البرنامج أن يساهم المشروع بشكل إيجابي في الاقتصاد السعودي من حيث توظيف وتدريب المواطنين السعوديين و/ أو إحلال السلع المحلية محل المستوردة و/ أو إنتاج السلع والخدمات المبتكرة ذات الجودة العالية. ويقترح أن يخفف في هذا الشرط.

٨. يشترط البرنامج أن يساهم العميل بحد أدنى بنسبة ٢٥٪ في النشاط/ المشروع المراد تمويله في صورة أموال نقدية أو في صورة أخرى (أصول)، ويقترح أن يفتح باب الاستثناء إذا كان المشروع مجدياً.

٩. تشترط البنوك للاستفادة من البرنامج تقديم دراسة جدوى للنشاط أو المشروع، ودراسات الجدوى ليست دقيقة لكون الجهات التي تقدمها تفصلها لإقناع البنوك والبرنامج لكي يوافقوا على التمويل، كما أن ترهق الرياديين مالياً، وما أفضل ما نتهجه الصندوق الصناعي من إعداد هيكل لدراسة جدوى نمطية بحيث يقوم طالب التمويل بتعبئتها بيسر وسهولة، لتكون أكثر مصداقية وبلا تكلفة على الريادي صاحب المشروع.

١٠. تشترط البنوك للاستفادة من البرنامج تقديم الميزانيات المدققة للسنوات الثلاثة الماضية (المشاريع القائمة)، والذي لاحظته أن الأكثرين لا يدققون حساباتهم، وخصوصا المشاريع الصغيرة، وأعتقد أن التخفيف من هذا الشرط فيه مصلحة كبيرة وخصوصا إذا استوفيت الشروط الأخرى.

وفي الختام، آن للبرنامج أن يطور عمله، ويراجع مسيرته، بالاستعانة بالمختصين في التمويل والمالية والاقتصاد، كما يراجع مسيرته بأخذ ملحوظات البنوك والرياديين أصحاب المشاريع، لنكون معاً متعاونين في دعم رافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني المتمثل في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

اتجاه المنتجين للتصدير هل يمكن أن يخفف من ضعف القوة الشرائية في السوق السعودي

لا يكاد يخلو مجلس يكون ضمن حاضريه أحد المنتجين للسلع أو الخدمات إلا وتجد الشكوى من ضعف السوق، والركود الواضح في الفترة الأخيرة، مع زيادة الالتزامات المالية المتزايدة التي زادت الطين بلة، وعند طرح فكرة التوجه للتصدير نجد قلة الوعي لدى الكثير بالحوافز التي تقدمها الجهات ذات العلاقة للمنتجين.

ولأجل تنويع مصادر الدخل أسست المملكة العربية السعودية هيئة تنمية الصادرات السعودية " الصادرات السعودية " والتي بدأت نشاطها سنة ١٤٣٤هـ، وفي دعم التصدير بيان لمكانة المنتج السعودي وتقوية كونه رافدًا للاقتصاد الوطني.

وتكمن أهداف الهيئة فيما يأتي:

١- زيادة الصادرات السعودية غير النفطية

٢- وتوظيف كافة إمكاناتها الاقتصادية، نحو تحسين كفاءة بيئة التصدير عن طريق وضع البرامج وتقديم الحوافز للمصدرين،

٣- وتشجيع المنتجات السعودية في الأسواق الدولية، والرفع من جودتها التنافسية وتحقيق وصولها إلى الأسواق الدولية.

وفي سبيل ذلك تقدم الهيئة للمصدرين الدعم اللوجستي والمعرفي للمصدرين عبر ورش العمل والتدريب المستمر في التسويق وغيره، وتطوير

إجراءات التصدير بالتعاون مع الدول الأخرى، وإيجاد الحلول الناجعة للتحديات التي تواجه المصدرين. كما تمنح المصدرين الفرصة لحضور المعارض الدولية والبعثات التجارية لتسويق منتجاتهم.

ومن أهم ما يحتاج إليه المنتجون السعوديون معرفة الخدمات التي يقدمها برنامج الصادرات السعودية المنشأ سنة ١٤٢٠هـ والذي يشرف عليه الصندوق السعودي للتنمية، وهو من البرامج الوطنية غير الهادفة للربح ويخدم المصدرين السعوديين والمستوردين للسلع والخدمات السعودية إضافة للبنوك المحلية والأجنبية بما يخدم تنمية الصادرات السعودية. ويبدأ الحد الأدنى للتمويل بمئة ألف ريال سعودي.

وتنحصر أهدافه في الآتي:

- تنمية الصادرات السعودية غير النفطية وتنويعها، بتقديم تسهيلات ائتمان وضمان سابقة للشحن ولاحقة له.

- زيادة القدرة التنافسية للصادرات السعودية ، من خلال توفير شروط ائتمانية تنافسية للمشترين من الخارج.
- إعطاء المصدرين السعوديين الثقة في دخول أسواق جديدة والنفاذ إليها ، عن طريق الحد من مخاطر عدم السداد.
- تنشيط مشاركة المصدرين ومقدمي الخدمات السعوديين وزيادتها في المشروعات ، التي يمولها أو يديرها الصندوق السعودي للتنمية.
- حث البنوك التجارية المحلية على توفير المزيد من تسهيلات ائتمان الصادرات ، من خلال اعتماد برامج المشاركة في تغطية المخاطر.
- عمل الترتيبات المناسبة للتعاون الفني ، والتمويل المشترك ، وعمليات إعادة التأمين ، مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية

والدولية ، التي تقدم خدمات تمويل الصادرات وضمانها، من أجل تعزيز تمويل البرنامج، والحد من مخاطر حافظة القروض والائتمان.

ويقدم البرنامج أدوات تمويلية مباشرة وأدوات تمويلية غير مباشرة.

- فأما الأدوات المباشرة فتشمل تمويل المصدرين السعوديين وتمويل المشترين المحليين لأغراض التصدير وتمويل مستوردين السلع السعودية من الجهات الخاصة أو العامة الأجنبية، إضافة لتمويل رأس المال العامل والمواد الأساسية للتصنيع وتقدم للمنتجين السعوديين لغرض إنتاج السلع قبل تصديرها. وجدير بالذكر أن تمويل الصادرات يشمل تمويل المقاولين السعوديين الذي ينفذون أعمالا في الخارج.

- وأما أدوات التمويل غير المباشرة فتشمل تمويل الاعتمادات المستندية بحيث يتولى البرنامج تحصيل الثمن من المستورد الأجنبي بدلا عن المصدر السعودي.

ومع كون البرنامج لا يهدف للربح إلا أنه يقدم خدماته على أسس تجارية، ولذا يحصل على فوائد على التمويلات التي يقدمها، وهذه الفوائد تمنع الكثير من المستهدفين بالبرنامج من الإفادة من برامجه، لكون عقود البرنامج وأعماله لم تعرض على فقهاء مختصين بالمصرفية الإسلامية لمعالجة أي وجه من أوجه الخلل فيها.

وقد صدر امر ملكي بأن ترتبط جميع الصناديق التنموية تنظيميا بصندوق واحد هو صندوق التنمية الوطني، ويشمل ذلك:

(٦) صندوق التنمية العقارية،

(٧) وصندوق التنمية الصناعية،

(٨) والصندوق السعودي للتنمية،

(٩) وصندوق التنمية الزراعية،

(١٠) وبنك التنمية الاجتماعية،

وهذا يسهل عمل هذه الصناديق بحيث تبتعد عن البيروقراطية الحكومية التي تؤخر اتخاذ القرارات مما يتعارض مع أعمال البنوك التي تتطلب السرعة.

ومن أوجه الدعم المقدمة للمصدرين السعوديين:

١- وجود أسعار تشجيعيّة لشحن الصادرات الزراعيّة والصناعيّة السعوديّة

٢- تخفيض أجور خدمات المواني على الصادرات بمقدار ٥٠ ٪ عما هو مقرر في نظام رسوم وأجور المواني ومنح الصادرات فترة

سماح من عوائد الأرضيّة لمدّة عشرة أيام بعد دخولها الدائرة الجمركيّة.

ومن الأهمية بمكان أن يعي المصدر أنه تم عقد اتفاقيات اقتصادية وتجاريّة جماعيّة وثنائيّة ، تخدمه في حال التصدير من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات الثنائيّة للتعاون الاقتصادي مع بعض الدول العربيّة واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربيّة ، و الاتفاقيات الدوليّة سواء في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي أو منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) والمعروف بالنظام الشامل للأفضليات التجاريّة بين الدول النامية .

كما أنه يمكن الإفادة في تمويل التصدير من جهات دولية لدعم الصادرات الوطنيّة مثل:

- برامج التمويل والائتمان –المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية والمخصص لتمويل الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الإسلاميّة.
- وبرامج صندوق النقد العربي الذي يقدم برنامجاً لتمويل التجارة بين الدول العربيّة.
- وبرامج المؤسسة العربيّة لضمان الاستثمار التي تقدم ضمانات ماليّة للمصدرين ضد المخاطر التجارية وغير التجارية في الدول العربيّة
- برنامج تمويل التجارة العربية والذي يمنح البرنامج قروضاً متوسطة وطويلة الأجل للأفراد والمؤسسات لتمويل التبادل التجاري وصفقات القطاع الخاص.

فيا أيها المترددون من أصحاب المصانع والمقاولين وغيرهم، اطرقوا باب التصدير، ولا تركنوا إلى السوق المحلي فقط، فأرض الله واسعة، والدعم موجود، والنجاح معقود، لكنه يحتاج إلى عزيمة وقوة إرادة.

كيف يستفيد رواد الأعمال من برنامج واعد التمويلي

تقدم شركة أرامكو السعودية العديد من المبادرات الاجتماعية للوطن، ومن أنجح هذه المبادرات مركز واعد الداعم لرواد الاعمال في تأسيس او توسع منشئاتهم ويشمل ذلك الدعم المالي بالقرض أو المشاركة في الحصص، كما يشمل الدعم اللوجستي بتقديم المشورة والتدريب اللازمين لكل رائد أعمال. ولأجل هذه المبادرة أسست شركة أرامكو شركة أسمتها مركز أرامكو السعودية لريادة الاعمال والذي وضعت لبناته الأولى سنة ٢٠١١م لهدف تعزيز ودعم ريادة الاعمال بالمملكة العربية السعودية.

وقد استفاد من البرنامج حتى الآن أكثر من ٢٣ مشروعاً، والبرنامج يتطور مع مرور الوقت، وخوض التجارب التمويلية بما يحقق الأهداف المرجوة وهي:

- توطين الصناعة في المملكة العربية السعودية
- توفير فرص وظيفية للسعوديين طالبي العمل.
- دعم الابتكارات والاختراعات ومشاريع التخرج لتكون ذات عوائد ربحية للاقتصاد الوطني، ولمالكها بطبيعة الحال.
- دعم الأعمال التي ترفع مستوى التنافسية في القِطاعات المفتقرة إلى ذلك.

ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تقنية المعلومات والاتصالات
- الخدمات الطبية
- خدمات الطاقة (ومنتجاتها ذات الصلة)

- التصنيع
- التعليم (ويقتصر على الأعمال التي تهدف إلى ابتكار أساليب وبرامج وحلول جديدة في مجال الحقل التعليمي والتي بدورها تساعد في دعم عجلة التَقدم والتَطور في المملكة)
- المواد الكيميائية
- سلسلة الإمدادات والحلول اللوجستية
- الفرص الصناعية المبتكرة الأخرى

وقد كان البرنامج في بدايته يقبل المشاريع دون قيود كثيرة، ثم إنه في الفترة الأخيرة استبعد بعض المشاريع نظرا لتشبع السوق بها، أو لكثرة التعثر في ذلك المجال، أو بسبب أنه لا يحقق أهداف البرنامج من توطين للصناعة وتقليل لمعدلات البطالة، ويشمل ذلك:

- المقاولات العامة والاستثمارات العقارية

- الأعمال التجارية (الاستيراد والتوزيع بالجملة)
- قطاع الضيافة العامة
- خدمات غسيل الملابس والتنظيف
- دور الحضانة ومراكز توفير الرعاية والرعاية النهارية للأطفال
- محلات البيع بالتجزئة
- أعمال الخياطة وتصميم الأزياء والأعمال ذات الصلة
- أعمال السيارات (صيانتها وإصلاحها أو تعديلها)
- صالونات التجميل والمراكز الصحية والنوادي الرياضية
- المؤسسات والجمعيات الاجتماعية
- المشاريع الثقافية

ويتميز هذا البرنامج بميزات جميلة لرائد الأعمال أهمها:

١) أن قروض مركز أرامكو لريادة الأعمال غير مشروطة بوجود رهن.

٢) أنه يمول المنشآت بأنواعها سواء أكانت المنشآت المبتدئة (الناشئة) أم المنشآت القائمة المندرجة ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٣) وجود مهلة سداد في بداية بدء المشروع، يقدره الفريق المختص بالبرنامج.

٤) أن سداد الأقساط يكون خلال فترة مناسبة لرائد الأعمال.

٥) يشترط البرنامج التفرغ التام للمشروع، وهذا يعين على إنجاحه.

٦) إمكانية حصول غير السعوديين على القرض شريطة أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية في المملكة العربية السعودية وأن يتقيدوا بأنظمة الاستثمار الأجنبي المعمول بها من قبل الهيئة العامة للاستثمار

٧) يشترط البرنامج على المتقدم المساهمة بنسبة من التكلفة الإجمالية للمشروع والموثق من قبل فريق المركز للتمويل، لأن رائد الأعمال إذا دفع جزءا من التكاليف فإنه سيتفانى في إنجاح مشروعه.

٨) يساعد البرنامج رائد الأعمال في وضع خطة العمل ودراسة الجدوى عبر التدريب وتقديم المشورة.

٩) تكون خطة العمل معينة لرائد العمل على اتخاذ قرار الإقدام أو الإحجام لشمولها على الآتي:

- ملخص تنفيذي ووصف للأعمال.
- وصف المنتج أو الخدمة.
- تحليل السوق.
- خطة التسويق.
- الأعمال والتفاصيل الفنية.
- الإدارة والموظفون.

- العناصر المالية – بيان الدخل المتوقع وبيان التدفقات النقدية والميزانية العمومية.
- المستندات القانونية الداعمة.

وقد يتساءل البعض عن سبب تأخر القرض، لدرجة أن عددا من رواد الأعمال ينسحب يأساً من الحصول على قرار نهائي من البرنامج، وصدق الله تعالى في قوله:" وكان الإنسان عجولاً"، والحقيقة أن مراحل القرض تشمل الآتي:

١. عملية الفرز الأولية
٢. ثم تقييم فكرة العمل
٣. والتدريب على إعداد خطة العمل،
٤. وبالتالي الحصول على التمويل.

وأول صفات رائد الأعمال الناجح تحليه بالصبر والمصابرة، والانسحاب علامة الضعف ودليل قلة الجدية.

ومما يلحظ على البرنامج أنه يشترط سداد الرسوم الإدارية قبل التمويل أو عند خدمات ما بعد التمويل، وهذا يشمل القروض والمشاركة بالحصص، ومن المعلوم أن القروض من عقود الإرفاق، فيلزم أن تحدد الرسوم الإدارية بالتكلفة الفعلية دون أي ربح زائد يحصل عليه البرنامج وإلا دخل في دائرة الربا المحرم.

كما يلحظ أن مقر المركز منحصر في المنطقة الشرقية، وهذا يقلل من فرص الإفادة من البرنامج، ويتحتم على مركز واعد أن يفتح عدة مراكز في المدن الكبرى في المملكة لتسهيل الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من رواد الأعمال.

كما أن من أنجح المبادرات التابعة للمركز إطلاق مركز أرامكو لريادة الأعمال أول حاضنة للأعمال في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في شهر يوليو ٢٠١٣م، بهدف:

١- رعاية الأفكار الفريدة والمبتكرة

٢- وإطلاق المشاريع الجديدة القائمة على التكنولوجيا.

٣- إتاحة موقع المركز لمستخدميه الاستفادة من مرافق الجامعة وموارد المعرفة فيها في تطوير مشاريعهم،

٤- بالإضافة إلى فرصة العمل مع أشخاص موهوبين.

وكم نتمنى أن تكرر التجربة في جميع الجامعات العلمية في المملكة، لما فيها من فائدة على المدى البعيد لمخرجات التعليم وللاقتصاد الوطني.

الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتحدي الكبير

من حين صدور قرار مجلس الوزراء السعودي بإنشاء الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والجهات التنفيذية تعمل على قدم وساق للبحث عن الكوادر التي تجمع بين ركني القيادة :" إن خير من استأجرت القوي الأمين"، وقد وفقت الجهة المسؤولة عن هذه الهيئة بكادر وظيفي شاب طموح، يهمه الرقي بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة ويؤمن بأهميه هذا القطاع ولديه شغف بخدمة المستثمرين فيه.

إن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمتلك العديد من الخصائص والمميزات التي تبين لك أخي القارئ الكريم صوابية إنشاء هيئة داعمة للقطاع وحل إشكالياته، ومن أهم الخصائص:

١ - إيجاد فرص عمل متنوعة وجديدة، حيث تشير أكثر الدراسات في الدول أن الدور الأكبر في إيجاد فرص عمل أكبر هو كامن في المشروعات المصنفة على كونها صغيرة أو متوسطة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توفر الشركات المتوسطة ٨٠٪ من فرص العمل الجديدة، وفي بريطانيا تمثل المشروعات الصغير ٣٦٪ من إجمالي فرص العمل، وأما في اليابان فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تقوم بتوظيف ٧٤٪ من جملة العمالة الصناعية، وهذا ولا شك يدل على أهمية هذا النوع من المشاريع لإيجاد فرص العمل الجديدة.

٢ - سهولة إنشاء هذه الشركات وتأسيسها مما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد.

٣- بساطة إدارة هذا النوع من الشركات بحيث إنها لا تكلف الكثير وإنما يديرها المالك وعدد محدود من الموظفين.

٤- أنه أسرع استجابة لمتطلبات واحتياجات السوق؛ وذلك للمرونة العالية التي تمتاز بها مما أنتج كونها أسرع تكيفا مع المتغيرات، لكونها منشئات بسيطة إلا أنها فاعلة.

٥- انخفاض تكاليفها التشغيلية: فهي تمتاز بكونها لا تكلف الكثير في إدارتها ولا في مستوى إنتاجها، ويعتبر هذا أكثر ملائمة للدول النامية.

٦- العلاقة الوطيدة مع المجتمع المحلي، فغالبا ما تكون هذه المشروعات لصيقة بواقع الناس وما يمارسونه في حياتهم اليومية، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب حاجات المجتمع، وتغطية حاجاته.

إلى غير ذلك من المزايا التي لا تخفى، مما يؤكد على أهمية هذا النوع من المشاريع...

وفي المقابل يوجد معوقات حقيقية تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأهمها الآتي:

أ- المعوقات الإدارية: وذلك لكون أغلب هذه المشاريع يديرها أناس ذوو كفاءة ضعيفة، وأيدي غير مؤهلة ولا مدربة، مما يؤدي إلى تدني مستوى الكفاءة، وهذا هو الذي جعل كثيرا من المشروعات تنتهي بالفشل أو التعثر.

ب- المعوقات التنظيمية: تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة عددا من العراقيل التنظيمية الحكومية، ومن ذلك التعقيدات الجمركية، وجباية الزكاة أو دفع الضريبية والإجراءات المعقدة في منح التراخيص والإعفاءات الجمركية والضريبية، إضافة إلى عدم وجود معاملة تفضيلية في القوانين الخاصة بالضرائب والرسوم الحكومية ومن أهمها الرسوم الجمركية.

ج- المعوقات التسويقية: فهي تعاني من ضعف التسويق لها، وذلك بسبب كثرة المنتجات المشابهة في السوق المحلية، وذلك لأن الغالب على هذه المشروعات

كونها قائمة على أسلوب المحاكاة في الإنتاج، مما يؤدي إلى وجود فائض في المعروض من إنتاج مما يعود بالضرر على هذه المشروعات.

د- معوقات الجودة: وذلك لضعف الإدارات، وقلة مستوى المعدات المستخدمة في الإنتاج.

و- معوقات التطور لهذه المشروعات: وهذا عائد إلى كون الطاقم الإداري ضعيف نسبيا في هذا الجانب مما يتسبب بالتعرقل في تطوير الإنتاج وتنويعه، وتراكم المخزون السلعي دون النظر إلى الظروف الاقتصادية المستقبلية، وعدم إتباع سياسات مقننة لتطوير كفاءات الأيدي العاملة مما يعود على المنشأة بالضعف من الناحية التطويرية.

إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الاحتياج للتمويل في فترات حياتها كلها بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء قيامه وعمله، لاسيما أن تسهيل التمويل لهذه المشروعات يؤدي على التوسع في التوظيف والقدرة على توليد

الدخل ومن ثم زيادة الاستهلاك، وهو بدوره يؤدي على زيادة الاستثمار التي تؤدي إلى زيادة الدخل.

وبالنظر إلى البنوك في السعودية وأثرها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نجد أنه ضعيف جدا لأن هذه البنوك تعتمد على النظام الرأسمالي في التمويلات، مما يؤدي على ضعف تحملها للمخاطر، حيث إنه لا استعداد لدى هذه البنوك بأن تربح مقابل أن تضمن بحيث أن يترتب عليها جزء من المسؤولية كي تستحق الربح فمبدأ المشاركة معدوم عندها، وإنما تأخذ العائد بإحدى طريقتين:

١- الفائدة الربوية بدون مقابل وهو محض الربا المحرم،

٢- الربح في تمويلات المرابحة، وهذا يحمل أصحاب المشاريع مسؤولية نجاح أو فشل المشروع.

ولذا فالبنوك تميل في الغالب إلى تمويل المشروعات الكبيرة لتوفر الضمانات الكافية التي تضمحل بسبب وجود المخاطر، وهذه الضمانات في الغالب لا توجد عند أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة، لذا لا تلتفت البنوك إلى تمويلها إلا بوجود ضمانات قوية، ولذا وضعت الحكومة السعودية برنامج كفالة كمخفف لهذه الإشكالية، وقد كتبت مقالا في هذه الصحيفة عن تفاصيل هذا البرنامج.

إن التمويل الذي يناسب المشاريع المبتدأة هو الذي يقوم على مبدأ "الخراج بالضمان" فيدخل في مخاطرة الربح والخسارة، وهذا ما يجعل الممول يشارك بخبرته في دراسة ومتابع المشروع وبالتالي يشارك في الربح، وهو المنتشر في كثير من الدول في تمويل رأس المال الجريء أو المغامر **(Venture Capital)**، ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية تنهى عن أن يربح الإنسان في ما لم يضمنه استناداً إلى الحديث الشريف الذي صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن، ومن القواعد الفقهية: (الخراج بالضمان) وهذه من أعظم

قواعد الشريعة في باب المعاملات، وهي أن الإنسان لا يجوز له أن يأخذ الربح بدون مقابل، وإنما يتحمل التبعة كي يستحق الربح، لاسيما وأن من أهم أولويات النظام الاقتصادي الإسلامي إعطاء الأولوية للفقير والمحتاج، وتحويل الأفراد القادرين على العمل إلى طاقات منتجة تساهم في دفع عجلة الاقتصاد. وهذه الأدلة تدل على جواز التمويل بالمرابحة، ولكنه غير مناسب للمنشآت المبتدأة والتمويل بالمشاركة أفضل بنظري للجهات الممولة ولطالبي التمويل وبالتالي للاقتصاد الكلي للمملكة.

إنني أتمنى أن يهتم الإخوة في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لأكبر تحديات هذا القطاع، وهو وجود تمويلات عادلة بضمانات مقدور عليها، وأن يقدموا لملاك هذا القطاع ما يحتاجونه من مشورة في طرق التمويل والتعامل مع البنوك، وفهم عقودها وتفاصيل شروطها، وحينها يمكن القول بأن هذا القطاع قد تجاوز أكبر عقبة للاستمرار في السوق بمنافسة قوية صامدة في وجه العقبات الأخرى.

المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإشكالية المفهوم

في بداية السنة الهجرية صدر قرار مجلس الوزراء السعودي بإنشاء الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويرأس مجلس إدارتها وزير التجارة والاستثمار، وتهدف إلى تنظيم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة وتنميته، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، وذلك لرفع إنتاجية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد السعودي، بما يؤدي إلى توليد الوظائف وإيجاد فرص عمل للقوى العاملة الوطنية وتوطين التقنية.

وقد جلست مع بعض القائمين على الهيئة ووجدت فيهم الحماس والحرص على هذا النشاط، والجميع متفائل بمستقبل مشرق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل هذه الهيئة [١] .

ولا يشك مطلع على اقتصاديات الدول أن المشروعات المتوسطة والصغيرة تؤدي مهمة كبيرة في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فهي المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، لذا فإن كثيراً من الدول تولي المشروعات اهتماماً خاصاً وعناية فائقة لقدرتها على التطوير للاقتصاد.

وبرأيي فإن أكبر تحدٍّ للهيئة في بداية تكوينها هو تحديد ماهية المشاريع الصغيرة والمتوسطة لأن الصغر أمر نسبي يختلف من بلد لآخر، وقد أشارت إحدى

(١)وتختصر هذه المشاريع بالحروف الإنجليزية (SMEs) وهي اختصار لمصطلح (Small and medium-sized enterprises) ، ومن المهم معرفة هذا الاصطلاح للباحث ليستفيد من المقالات باللغات الأخرى..

الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من (٥٥) تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (٧٥) دولة.

ويتم تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

وقد وجدت عدة تعريفات متنوعة لهذه المشاريع منها على سبيل المثال:

أ- عرفتها منظمة العمل الدولية بأنها تلك المنشئات الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكها، ويصل عدد العاملين فيها إلى ٢٥٠ عاملا.

ب- وعرفتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) بأنها كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة

إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.

ج- وأما البنك الدولي فعرفها بأنها التي تستخدم أقل من ٥٠ عاملا في الدول النامية، و٥٠٠ عامل في الدول المتقدمة.

د- بينما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عرفتها بأنها تشمل كل مشروع يشغل ما بين ٥٠- ٢٥٠ عاملا.

ويلاحظ أن أغلب التعريفات تعتمد على معيار العمالة أساسا لها في التصنيف، والسبب في ذلك يرجع على سهولة هذا المعيار من جهة وتركيزه على العمالة من جهة ثانية إلا أن هناك بعض الاختلافات في تحديد الحد لتصنيف المشروعات حسب حجمها، علما بأن اغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية تقوم على هذا المعيار.

ولذا فإن المعايير المحددة للمشاريع الصغيرة تختلف من بلد لآخر وأهم هذه المعايير:

١ - معيار عدد العمالة: فقد نهجت العديد من الدول على الأخذ بالمعيار العددي للعمالة مبدئياً، ففي الاتحاد الأوربي مثلا المشاريع التي يعمل فيها ما دون ٥٠ عاملا تعتبر من المشاريع الصغيرة، وأما المتوسطة فهي التي يعمل بها ما دون ٢٥٠ عاملا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وايطاليا وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى ٥٠٠ عامل، وفي السويد لغاية ٢٠٠ عامل، وفي كندا واستراليا حتى ٩٩ عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشات التي توظف لغاية ٥٠ عاملاً. وفي تايوان تعد المشروعات الصغيرة التي يعمل فيها ما دون ٢٠ عاملا أما المتوسطة فهي التي يعمل فيها ما دون ٢٠٠ عامل.

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها:

أ) يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.

ب) مقياس ومعيار ثابت وموحد **Stable Yardstick**، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.

ج) من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

٢- معيار حصة السوق: وبيان ذلك أن البعض يجعل القدرة التنافسية في السوق بناء على حجم المبيعات وتضخم الحصة السوقية هو المعيار الذي تصنف من خلاله المشاريع فما كان من المشروعات يملك ١٠٪ من حصة السوق فما دون يصنف على أنه من المشاريع الصغيرة، وما كان من المشاريع يملك ٣٣٪ فما دون فهو من المشاريع المتوسطة، ويستعمل هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تصنف المشاريع على ذلك، وأما في الدول

الأخرى فهو أقل شيوعاً لأنهم يعتبرونه أنسب للمشروعات التجارية منها للمشروعات الصناعية.

٣- معيار حجم المبيعات: فما كان من المشروعات يبيع من إنتاجه مليون دولار وأقل يعتبر من المشاريع الصغيرة، وهذا معيار معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وأما في الوطن العربي فهو قليل الاستعمال لأنهم يعتبرون بمعايير أخرى، ويلحظ أن البنوك السعودية تفضل هذا المعيار على غيره، وبرأيي أنه غير دقيق لما يأتي:

١) أن المشاريع المبتدأة التي لم تبدأ في الإنتاج تعتبر غير مصنفة على هذا المعيار، وق تصل رؤوس أموالها إلى مئات الملايين.

٢) أن حجم المبيعات لا يعكس بالضرورة حجم الأرباح ولا عدد العمالة.

٤- معيار جودة الإنتاج: فمستوى جودة الإنتاج عند البعض من المعايير للتميز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فما كان من المشاريع إنتاجها عالي الجودة يصنف على أنه من المشاريع الكبيرة، وأما ما كان منها منخفض الجودة فيصنف على أنه من المشاريع الصغيرة، وما كان منها متوسط الجودة فيعتبر من المشاريع المتوسطة، وهذا المعيار لا يؤخذ به لوحده، ولكنه من المحددات التي يتم الاستئناس بها.

٥- معيار قدر رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية في تحديد حجم المشروع لأنه يمثل العامود الفقري للمشروع، ويبين قدر الطاقة الإنتاجية للمشروع، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى، ومن قطاع لآخر، فعلى سبيل المثال، في دول شرق آسيا والهند تحدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن يكون رأس مالها أقل من ٢٥٠ ألف دولار.

وتختلف هذه الدول في حجم رأس المال المعد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى أساس درجة تقدم الدولة اقتصاديا فكلما كان اقتصاد الدولة أوى وأضخم

كان العناية بهذا أكبر. واستخدام معيار حجم رأس المال لتعريف المشروع الصغير والمتوسط يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لاختلاف أسعار صرف العملات.

٦- معيار الإنتاج: فبعض الدول تجعل مقياس الإنتاج الذي ينتج عن المشروع هو المعيار الذي يحدد كون المشروع من المشاريع المتوسطة أو الصغيرة.

وهناك معايير أخرى كالنظر إلى إدارة المنشأة ومستوى تنظيم المشروع ومعيار مستوى الإنتاج إن كان يقوم على الأساليب البسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة، وكثافة عمالية عالية، أو يقوم على مستوى عالي من التقدم التكنولوجي.

والذي أراه مساعدا للهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أن ينظر إلى عدة عوامل ومعايير في وقت واحد، وأن تحرص الهيئة على صغار المستثمرين،

لما في ذلك من توفير لفرص العمل وتحريك لعجلة الاقتصاد وتنوع لمصادر الدخل.

إنقاذ صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية (١)

وصلني عبر وسائل التواصل مقطع لشاب يتلف سيارته ليحصل على عوض التأمين، ثم بحثت في اليوتيوب ووجدت أن هذه الطريقة موجودة بكثرة، ومع ما في ذلك من إلقاء للنفس للتهلكة وإتلاف للمال، وخداع لشركات التأمين، إلا أن الجانب الآخر وهو الجانب القانوني هو الذي يهم القارئ الكريم، وفي هذه المقالات بيان لرأي شخصي في خارطة طريق لإنقاذ صناعة التأمين من الجهة التنظيمية وجهة المسؤولية، ويشمل ذلك مسؤولية شركات التأمين ومسؤولية المؤمنين.

تعاني شركات التأمين من أزمة ثقة مع المجتمع في المملكة العربية السعودية بسبب مخالفة كثير من شركات التأمين للفتوى الرسمية. وأول مصادمة للتأمين

التجاري وقعت أمام القضاء، فقد صدر قرار سماحة رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ برقم (٥٧٠/ ٢) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٣٨٨هـ بشأن تأييد حكم صادر من محكمة جدّة ببطلان عقد التأمين في قضية منظورة لدى القضاء. ثم حصلت مكاتبات بين مجلس الوزراء وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وعلى ضوئها صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ٥١ والتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، ومضمونه إجازة التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره ذي الرقم (٥) في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠-١٧ شعبان ١٣٩٨هـ، كما أيده مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره ذي الرقم ٩ (٩/ ٢) في سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – بالرقم (٣١١٧) والتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٠٠هـ ومضمونها التأكيد على أن التأمين

التجاري بجميع أشكاله محرم لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية، كما تضمنت تحريم العمل في شركة التأمين بعمل كتابي وغيره لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان.

ولما كانت بعض الشركات تذكر في إعلاناتها أنها قائمة على التأمين التعاوني، بينما هي تمارس التأمين التجاري صدر في ٢٢/ ٢/ ١٤١٧هـ، بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز –رحمه الله– حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني للبراءة مما قامت به بعض المؤسسات والشركات في التلبيس على الناس وقلب الحقائق بتسمية التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً ونسبة القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم.

وقد حسمت الجهة المنظمة في الدولة موضوع التأمين فصدر المرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٢) والتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأسند الرقابة والإشراف على قطاع التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، والذي نصَّ في المادة الأولى منه على أن: "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٠٥هـ ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية". تمَّ تأسيس الشركة الوطنية للتأمين التعاوني كشركة سعودية تملكها الدولة بهدف التأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥)، وقد انتهجت نموذج المضاربة في إدارة التأمين وفقاً لنظامها الأساسي؛ حيث كان هذا

النموذج هو الشائع في تلك الفترة الزمنية، ويعد النموذج الأول لنماذج إدارة التكافل في العالم.

- لكن من المؤسف أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، قد جاءت بما يصرف التأمين عن ذلك إلى التأمين التجاري – بل إن اللائحة بنيت على التأمين التجاري، وتوضيح ذلك في المقال القادم.

إنقاذ صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية (٢)

تقدم في المقال السابق أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني جاءت بما يصرف التأمين عن ذلك إلى التأمين التجاري – بل إن اللائحة بنيت على التأمين التجاري، ويوضح ذلك الآتي:

أولاً: أنها تنص على إعادة ٩٠٪ من الفائض إلى أصول المساهمين (أصحاب الشركة) وذلك في المادة السبعين الفقرة (١/ هـ) ونصها:"توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠٪ تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين"، وهذه معاوضة على الفائض تجعل التأمين تجارياً؛ وتقرر عدد من جهات الفتوى أن مقتضى التأمين التعاوني أن يكون الفائض

لصالح حملة الوثائق (طالبي التأمين) بأن يعاد إليهم أو يُرحَّل إلى عام آخر لتقلّ به الأقساط المأخوذة من طالبي التأمين ، أو يُنشأ به وقف لهم أو غير ذلك من التصرفات العائدة لمصلحة حملة الوثائق.

ثانياً: أن اللائحة -في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات-عرَّفت التأمين بأنه (تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن) وعرفت اللائحة الاشتراك (القسط) في الفقرة (١٨) بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه)، كما عرفت اللائحة وثيقة التأمين في الفقرة (١٧) بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له) وواضح من كل هذا أن اللائحة ألغت التعاون والتضامن والتكافل بين المؤمِّنين (حملة الوثائق)، وعلَّقت المغانم والمغارم بذمة المؤمِّن (صاحب

الشركة)، وبذلك عاد الأمر إلى معاوضة بينهم وبين المؤمِّن. ويراد بالمؤمِّن كما جاء في تعريفه في فقرة ١٤ من المادة الأولى (المؤمِّن: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمَّن لهم) ويراد بشركة التأمين كما جاء في الفقرة ١٣ من المادة نفسها (الشركة شركة المساهمة العامة التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما). ويرى المنتقدون للائحة أن المفترض في التأمين التعاوني أن يتضامن دافعو أموال التأمين؛ بحيث يكون التعويض منهم بمجموعهم؛ ويكون دور الشركة المساهمة إدارة التأمين فقط بصفتها أجيراً، وتأخذ على إدارتها أجراً يُحدد بنسبة من كل قسط يدفعه المشترك.

ويأمل المختصون في التأمين أن تلتفت الجهة الرقابية على صناعة التأمين – وهي مؤسسة النقد العربي السعودي – إلى هذا الفصام بين اللائحة والنظام، وهذا يعود بالفائدة لشركات التأمين والمؤمنين والجهات الرقابية والقضائية.

وفي الجزء التالي من المقال بيان لبعض الملحوظات الأخرى على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

إنقاذ صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية (٣)

تقدم في المقال السابق بيان لأهم إشكال في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وفي هذا المقال بيان لبعض ما انتقده القانونيون في صياغة اللائحة ومضمونها.

فقد ورد في المادة (٦١) أن المؤسسة في حال عدم موافقتها على برنامج الاستثمار المقدم لها من الشركة فإن على الشركة أن تلتزم بالأوعية والنسب الواردة بالجدول رقم (١)، وقد جاء في الجدول رقم (١): ودائع لدى بنوك محلية ٢٠٪ على الأقل، سندات حكومية ٢٠٪ على الأقل، كما اشتمل الجدول نفسه على الاستثمار في سندات حكومية أجنبية وسندات مصدرة من شركات محلية وشركات أجنبية بنسبة ٥٪ في كل منها، وهذا محل انتقاد كبير، لكون السندات

تقوم فكرتها على العوائد الثابتة لأصل السند، وهذا لا يتوافق مع أحكام الشريعة. ويمكن تعديل ذلك باستثمارات قليلة المخاطر في غير السندات. ويقترح أن ينص في المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) المتعلقة باستثمار أموال شركة التأمين وأموال الاشتراك بأن يكون وفقاً للضوابط الشرعية.

كما أنه لم يرد في اللائحة تعريف للتأمين التعاوني وضوابطه، مع أن النظام قائم على التأمين التعاوني.

ويلحظ المختصون في التأمين أن المادة الثانية والأربعين التي تتحدث عن إعادة التأمين لم ينص فيها على أن يكون إعادة التأمين بأسلوب التأمين التعاوني حتى يتفق مع الممارسة المسموح بها نظاماً في المملكة، بل إنه فتح الباب لممارسة إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري.

إضافة إلى ذلك فقد نصت اللائحة في المادة الرابعة منها على شروط الترخيص ولم تورد أي بند يشير إلى وضع الآليات التي تكفل انضباط عمل شركات

التأمين بما يحقق المادة الأولى من النظام. كما تحدثت المادتان الحادية والخمسون والثانية والخمسون عن وثائق التأمين النموذجية مع إغفال أي معيار شرعي. وألزمت المادة الثانية عشرة الشركات وأصحاب المهن الحرة بممارسة نشاطهم وفق الأصول المهنية ولم تتطرق للأصول الشرعية.

وتبرز أهمية تصحيح مسار التأمين في توافق اللائحة مع النظام الصادر بالمرسوم الملكي، ووضع اللوائح التنفيذية بصيغتها الحالية مخالف النظام في جوهره. وفي تعديل المسار تحفيز لأفراد المجتمع بتقبل منتجات صناعة التأمين، مما يحقق ازدهار صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية. لأن كثيرا من الناس أعرض عن منتجات التأمين لمخالفته الفتاوى الشرعية من الجهة المعتمدة في الدولة، وقد ألزمت الدولة بالتأمين في بعض المجالات، فصرنا نسمع فتاوى نصها: (إذا ألزمت بالتأمين فأمّن والإثم على من ألزمك)، وهذا فيه تشويه لسمعة مؤسسة النقد، وإحراج لها أمام الناس، مع وجود البديل الشرعي المناسب والمقبول.

وخلاصة هذا المقال أن على الجهة المنظمة للتأمين مسؤولية كبيرة في تخصيص مادة في بداية اللائحة توضح معنى التأمين التعاوني وضوابطه. وإضافة مادة تنص على التزام شركة التأمين بأن تكون جميع أعمالها وأغراضها واستثماراتها لأموالها لأموال المؤمنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية. مع ضرورة تعديل التعريفات في اللائحة بما يتلاءم مع حقيقة التأمين التعاوني وتعديل المواد التي تتعارض مع مبدأ التأمين التعاوني.

ارتفاع بوالص التأمين.. إلى أين؟

نشرت الصحف خبر رفع شركات التأمين في المملكة العربية السعودية لبوالص التأمين، ويتساءل البعض عن مدى مخالفة هذا الفعل لنظام المنافسة السعودي، وفي هذا المقال بيان لوجهة نظري في تصرف مؤسسة النقد عندما وجهت شركات التأمين أن تحدد أسعارها بناء على الدراسات الاكتوارية، وأن يبتعدوا عن حرب الأسعار بينهم.

وفي البداية نؤكد ما ذكرنا في مقال سابق من كون شركات التأمين ملزمة بالتقيد بنظام المنافسة فقد أكد نظام المنافسة السعودي على أن أحكام النظام تطبق على جميع المُنشآت العاملة في الأسواق السعودية ما عدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة (نظام المنافسة السعودي م٣)،

وهذا العموم يدخل فيه شركات التأمين، ولو كانت في أعمالها الأخرى مراقبة من مؤسسة النقد.

ولذا فإن ما كانت تمارسه شركات التأمين من القيام بالتسعير العدواني أو الافتراسي (Predatory Pricing) بفرض أسعار منخفضة جدا، قد تصل إلى أقل من سعر التكلفة. وهذا مخالف لقوانين المنافسة جميعها (نظام المنافسة السعودي م٥-١، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ٨-ح، القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة م٦-١-ب، وقانون المنافسة اليمني م٨-ب-١، قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩ السوداني م٦-٢-و، القانون القطري للمنافسة: ٤-١٠. قانون المنافسة الكويتي ٤-٦، قانون المنافسة المغربي - م ٧.).

وقد حظرت الكثير من الأنظمة وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي على المنشأة ذات الوضع المهيمن إساءة استغلال الهيمنة للإخلال

بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ومن ذلك القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة. (اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي- م ٧-٢، وتنظر المادة ٤-٥. وعلى هذا الكثير من قوانين المنافسة، ينظر على سبيل المثال: قانون المنافسة الأردني م٦، قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م٦. قانون المنافسة الكويتي ٤-١٢) .

والبيع بسعر أقل من سعر السوق لأجل الإضرار بالمنافسين أمر مخالف للشريعة، لأن الشريعة الإسلامية تحافظ على حقوق المنتجين والمستهلكين في آن واحد، فكما لا يجوز الإضرار بالمشترين كذلك لا يجوز إضرار التجار ببعضهم، ومن ذلك تخفيض البائع الأسعار مما يضر الباعة الآخرين، فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا (رواه مالك في الموطأ برقم ٢٣٩٩ (طبعة

الأعظمي)، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٥،)، وفي رواية عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب وجد ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم. (رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٦.) وفي رواية أن عمر مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره، فقال:اخرج من سوقنا، وبع كيف شئت. (رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٤.) .

وفي الجانب المقابل، فإن الدولة إذا رأت في شركات التأمين جنوحا للمغالاة والمبالغة في الأسعار فإن لها أن تتدخل بالتسعير العادل، وقد صح عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: "بل أدعو الله "، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: "الله يخفض ويرفع. (أخرجه أحمد في "المسند" (٢/ ٣٣٧ رقم ٨٤٤٨)، وأبو

داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في التسعير (٣٤٥٠)، والبيهقي في "سننه" (٦/ ٢٩)، من طريق سليمان بن بلال، وأبو يعلى في "مسنده" (٦٥٢١)، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٢٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٧)، من طريق أبي أويس، وابن منده في "التوحيد" (٢٧٤)، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، جميعهم (سليمان، وإسماعيل، وأبو أويس، ومحمد بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وهذا لفظ سليمان بن بلال. وحسن إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٩٦٢)، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" (٥٤٠)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٤٥٠.)"، وذكر علماء الإسلام ذكروا أنه يتعين التسعير في أحوال، منها أن يمتنع صاحب السلعة التي يضطر الناس لها إلى بيعها بأكثر من قيمة المثل، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –:" ولهذا كان على الوالي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. (مجموع

الفتاوى ٢٨/ ٧٥ .) وفي فقه ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –:"... مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. (الحسبة لابن تيمية – دار الكتب العلمية ص ٢٢ .).

ويشمل ذلك السلع والخدمات، يقول ابن تيمية – رحمه الله –:" ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية: فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها... فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعها عبدالرحمن ابن قاسم ٢٨/ ٨٢).

ولذا فإن على مؤسسة النقد ومجلس المنافسة أن يكون بينهما تنسيق لدراسة رفع شركات التأمين للبوالص التأمينية بحيث لا تظلم الشركات ولا يظلم المستهلك، لأن المستهلك لم يفق من صدمة الارتفاعات المتتالية في وقت وجيز حتى تفاجأ برفع بوالص التأمين، وهذا يترتب عليه ارتفاع أجرة نقل السلع والبضائع، وهو الذي سيتحمل في النهاية كل ارتفاع.

تقييم نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في ظل رؤية ٢٠٣٠

لا شك في أن الحكومة صرفت الكثير من الجهود والأموال للمشاريع الخدمية والبنى التحتية، إلا أن تلك المشاريع لا تكون بالشكل الذي يرضي الجهات الحكومية بسبب تأخر الكثير منها، ووجود ضعف ملحوظ في الجودة، وهذه المشاريع محكومة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم ملكي ذي الرقم : (م/ ٥٨) وتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٧ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ذي الرقم (٣٦٢) والتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨ه.

ويعد الاهتمام بمرحلة إعداد المواصفات الفنية للمنافسة الخطوة الأولى للوصول إلى التنفيذ السليم للمشروع، وأهم الأسس لذلك ما يأتي:

١- الاهتمام بإعداد المواصفات الفنية بدقة بالتعاون مع المستخدم الأخير (العميل)، بحيث تصاغ بطريقة احترافية وفقا للمعايير العالمية.

٢- وحيث إن التأهيل الكافي للموظفين الذين يضعون شروط المنافسة ويراجعونها من أهم أسس نجاح مخرجات تلك المنافسة، فإن الاهتمام بذلك وتعميد معهد الإدارة بتنفيذ الدورات اللازمة لهم أمر يحتاج إلى تأكيد وتعزيز واستمرار.

٣- يجب وضع سياسات وأدلة إجراءات واضحة لكل ما يتعلق بالمنافسات والمشتريات الحكومية.

٤- يلحظ أن المشاريع المتشابهة للجهات الحكومية مثل الطرق والمباني والحدائق، تختلف مواصفاتها حسب الجهة الحكومية المشرفة عليها،

ويفترض وضع أكواد موحدة لتلك المشاريع من قبل هيئة خاصة للمنافسات والمشتريات الحكومية.

٥- يلحظ أن الشروط الدراسة الفنية في مشاريع المقاولات لا تتضمن التفاصيل التي تؤثر في تقديم العرض بدقة، مثل دراسة التربة، ووجود صور كافية للموقع، ومواقع التنفيذ عبر الخارطة حتى يمكن للمتنافسين زيارة المواقع والتأكد من إمكانية التنفيذ لكل متنافس، والسعر الملائم للتقديم، ولذا فإن المنافسة إذا تضمنت تفاصيل المشروع فإن الأسعار ستكون مناسبة، وسيقل التعثر من المقاولين بسبب صعوبة التنفيذ أو بسبب الإرهاق المالي غير المتوقع.

٦- في بعض الحالات، يتم طرح المنافسة لتنفيذ مشروع على أرض، ثم يتبين أن الأرض بها نزاع في الملكية، أو لا تتوافر أرض للمشروع ولذا يجب قبل طرح المنافس التأكد من توافر أراض لتنفيذ المشاريع، وخلوها من العوائق.

٧- مما يلحظ عند تقديم العروض، أن بعض العروض تكون في غاية الانخفاض، بحيث يغلب على الظن أن المتقدم بالعرض المنخفض عن التقدير الأولي بكثير سيتوقف في منتصف المشروع، مما يدل على وجود خلل في التسعير، وقد لاحظت أن الشركات الكبرى لها طريقة جميلة في تصفية العروض، وهي أن يعلن التقدير الأولي للمنافسة، من الجهة المختصة أو من المختصين بالمشاريع المماثلة في القطاع الخاص، ويعلن ذلك أثناء فتح المظاريف بشفافية، بحيث يستبعد العرض الذي يقل عن ٢٠ ٪ من التقييم، أو يزيد عن ٢٠ ٪، وهذا يقلل التعثر، وتقليل الجودة لتغطية الخسائر الناتجة عن التقييم الخاطئ.

٨- مما شاع لدى المقاولين التواطؤ بتقديم أسعار غير حقيقية وتقسيم المشاريع بين المتنافسين، وهذا ما يحاربه مجلس المنافسة، ولذا يلزم التدقيق في المنافسات حتى لا يحصل التواطؤ بين المقاولين والمتعهدين في تقديم الأسعار بما يخالف نظام المنافسة،

وإلزام المتنافسين بتوقيع نموذج الإقرار بعدم وجود أي تواطؤ بين المتقدمين.

وأما زيادة تكاليف المنافسات في السعودية عن السعر المعقول، فيمكن تقليل التكاليف عبر الآتي:

١ - تحتاط الجهات المتنافسة لنفسها من تأخر الدفعات (المستخلصات) الحكومية، ولذا ترفع أرباحها، تحسبا لذلك، ولو تسلمت حقوقها أولا بأول لقدمت أسعاراً أقل، ويقترح أن تشرك البنوك في تمويل الحكومة لسداد حقوق المقاولين وهو اتجاه موجود لدى الكثير من الدول بحيث يعطى المقاول أو المورد خطاب استلام، وخطاباً موجها إلى البنوك بتسليمه الدفعة، ثم تسدد الجهة الحكومية للبنك فور انتهاء الإجراءات وتوافر المبلغ، وفي هذه الطريقة إيجابيات كثيرة من أهمها:

أ) منع لتعثر المشاريع.

ب) وتقليل لتأثر المقاولين والمتعهدين بسبب التأخر في المستخلصات.

ت) ونفع للبنوك بالاستفادة من المشاريع الحكومية.

مع مراعاة أن تكون الطريقة التي يتم التعامل فيها مع البنوك تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يلحظ أن اشتراط خطابات الضمان الابتدائية، لا تشجع الكثير من المقاولين والموردين في الدخول للمنافسات إما بسبب تعنت البنوك، أو وجود نزاعات بين المتقدم والبنك الذي يتعامل معه، وأعتقد أن سلبيات شرط الضمان الابتدائي أكثر من إيجابياته، ومن الغريب أن الجهات الحكومية لا تقبل الشيك

المصرفي عوضاً عن الضمان البنكي عند عدم قدرة المقاول على الحصول عليه بسبب ضيق الوقت أو تعنت البنك.

٣- ومن أهم ما يرهق المقاولين اشتراط السعودة في الأعمال التي لا يتوفر بها سعوديون مثل أعمال التشييد وتنفيذ الطرق والنظافة، مما ينشئ بيئة خصبة للسعودة الوهمية، وتحميل المقاولين تكاليف إضافية لا مبرر لها، وفي النهاية تتحملها الحكومة في المبلغ المقدم للمنافسة، فيقترح استثناء الأعمال التي لا يعمل بها السعوديون حالياً، مع تعديل هذه الأعمال المستثناة دورياً.

٤- وأعتقد أننا في هذا الوقت أكثر حاجة لوجود البنوك المتخصصة التي تخدم المقاولين، ولزاما على أصحاب القرار السعي لإنشاء بنوك للمقاولين، تقوم بتمويلهم التمويل الموافق

للشريعة الإسلامية، وتقديم الضمانات لهم، كما هو موجود في الكثير من الدول.

وأما الأمور التنظيمية للحصول على منافسة ناجحة فيمكن تحقيق ذلك عبر الآتي:

١) وضع وثائق نموذجية معتمدة لتقديم العروض.

٢) وضع مدونة كاملة لقواعد السلوك، يوقع عليها المتقدم للمنافسة، وهو المعمول به لدى كبرى الشركات في السعودية، ووجودها في المنافسات الحكومية أصبح حتمياً نظرا للتوجه العام للشفافية ومنع تعارض المصالح وفقا لرؤية ٢٠٣٠، ولذا يجب أن ترفق بوثائق كل مشروع النماذج الخاصة بالإفصاح وتعارض المصالح واحترام السرية، ونموذج إقرار بعدم وجود أي اتفاق أو تواطؤ لتحديد الأسعار مع المقاولين الآخرين.

٣) يجب تقديم نموذج مسؤولية المتقدم للمنافسة عند ثبوت عدم صحة مستنداته أو تزويره لأي مستند، ويتحمل المتقدم كل الأضرار الحاصلة بسبب تقديمه بيانات كاذبة مع عقوبة تعزيرية ملائمة.

وأما الرقابة على التنفيذ فتحتاج إلى اهتمام أكثر بأن يكون ضمن الفريق المراقب للمشروع مهندس جودة تابع لإدارة رقابة الجودة **(Quality Control)**، ويعمل مراقب الجودة بالتعاون مع المهندس المشرف.

وحتى يكتمل إصلاح واقع المنافسات في المشاريع الحكومية، لا بد من تعديل الأنظمة التي لها علاقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ووضع لوائح وتنظيمات خاصة، وبيانها فيما يأتي:

أولا: نظام تأهيل المقاولين، حيث لا يوجد أساليب منطقية للتأهيل، فعلى سبيل المثال،

- لا ينظر لتعثر المقاول عند تصنيفه،
- ولا ينظر لقوته المالية والفنية والبشرية،
- ولا ينظر لعقوده مع القطاع الخاص.

ثانيا: عقد الأشغال العامة، وهو صادر بتعميم من وزير المالية، وينتقد عليه:

- أنه لا يتفق مع نظام المنافسات الأخير ولائحته التنفيذية.
- أنه يتضمن إشارة إلى نظام ملغي، مما يدل على أنه يحتاج لإعادة صياغة.
- أنه عقد غير متوازن حسب رأي المختصين.
- أنه كثير التعديلات، والمفترض إعادة صياغته بالكامل.

ثالثا: يلحظ أن الحكومة تستخدم عقد **BOT** بتوسع، ولا يوجد تنظيم خاص به، فهو يحتاج إلى تنظيم يساعد على التوسع في تطبيقه وهو ما يتوافق مع رؤية ٢٠٣٠ .

رابعاً: يلحظ أن المشاريع الكبيرة تحتاج إلى ما يعرف باتحاد التجار – الكونسورتيوم **Consortium** ولا يوجد تنظيم له على أهميته في تنفيذ المشاريع الكبيرة، ويفترض أن يتم تنظيم ذلك لما فيه من مصلحة تعود على المشاريع بالجودة والسعر والملائم.

خامسا: يلحظ أن طريقة التضامن في المنافسات، يمنع أن يكون من ينفذ أحد المتنافسين دون الآخر، بل يجب أن يعمل الفريقان معاً.

إن نظام المنافسات والمشتريات ولائحته التنفيذية بحاجة إلى تعديل مستمر من فريق هندسي وقانوني، مع الإفادة من تجارب الدول الأخرى، والطرق المستخدمة في مشاريع القطاع الخاص، بل يمكن أن يقال بأن النظام يحتاج إلى إعادة صياغة كاملة، ولا يكفيه التعديل، ولدي بعض النقاط التفصيلية لتعديل النظام، آمل أن تتاح الفرصة لبيانها في مناسبة قادمة.

مقترحات على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

ليتوافق مع رؤية ٢٠٣٠

ورد في المادة الأولى: أهداف النظام، وأغفل عناصر مهمة هي:

ورد في الفقرة (ب) أن من أهداف النظام تحقيق أقصى ـ درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بجودة عالية وأسعار تنافسية عادلة. وتم إغفال الجودة، والمفترض الحرص على الجودة العالية إضافة إلى السعر المناسب.

تضاف فقرة: مكافحة كل ما يؤدي للفساد تحقيقاً لنظام هيئة مكافحة الفساد.

تضـاف فقـرة: دعـم المنشـآت والمنتجـات الوطنيـة، ودعـم المنشـآت الصـغيرة والمتوسطة بما يعينها على المنافسة.

المادة الثالثة : أعطت المنافسة المتساوية وأغفلـت سـجل المنشـأة ولـو كـان سـيئا، ويفترض أن تقيد بالآتي:" مع مراعاة سجل المقاول أو المتعهد في المشاريع التـي سبق أن تقدم لها، وحجم المشاريع التي لديه مقارنة بوضعه المالي وتوافر الطـاقم الفني لديه".

في آخر المبادئ الأساسية يفترض أن تلزم الجهة الطارحة للمنافسة أن تقدر تكلفة المشروع، ولا يسمح بالعروض المتدنية كثيرا والمرتفعة كثيرا البعيدة عن التقدير، ويقترح أن تصاغ على النحو الآتي: تضاف فقرة:

يتم تقدير تكلفـة الأعـمال والمشـاريع وفقـاً للأسـعار السـائدة بمعرفـة خـبراء في المجال نفسه، ويشترط في العروض المقبولة أن تكون قريبة من الأسـعار المقـدرة إلى ٢٠٪ زيادة ونقصاً.

يفترض وضع هيئة مستقلة وتطرح المنافسات من خلال بوابة وطنية، ويلغى شراء الكراسات تطبيقا للحكومة الإلكترونية.

نحو تطوير أمثل للمنافسات والمشتريات الحكومية

في ظل رؤية ٢٠٣٠

في اللقاء السنوي لمجموعة من خريجي جامعة الملك فهد قبل أيام، الذين زاملتهم في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨م، تم التطرق لأسباب الخلل في المشاريع الحكومية، من تأخر وضعف في الجودة، فأدليت بدلوي من واقع الخبرة أثناء عملي في العمل الحكومي ثم القطاع الخاص، من وجهة هندسية وقانونية، فطلب مني أحد زملاء الدراسة أن أكتب خلاصة وجهة نظري، والحقيقة أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يعتبر حديثا نسبيا، فقد صدر بمرسوم ملكي رقمه : (م/ ٥٨) وتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٧ هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية ذي الرقم (٣٦٢) والتاريخ

٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ، وقد أعدت لجنة خاصة من البنك الدولي تقريرا تقييميا عن النظام وصدر في نوفمبر سنة ٢٠١١م، ثم صدر اقتراح تعديلات على النظام وعرض على مجلس الشورى، فصدرت التعديلات من مجلس الشورى ١٤٣٧هـ، فالنظام يحتاج إلى تعديل مستمر من فريق هندسي وقانوني، مع الإفادة من تجارب الدول الأخرى، والطرق المستخدمة في مشاريع القطاع الخاص، بل يمكن أن يقال بأن النظام يحتاج إلى إعادة صياغة كاملة، ولا يكفيه التعديل.

ومما يلحظ على طرح المنافسات الحكومية أن كل منافسة تصدر من كل جهة حكومية حسب الاحتياج، ولذا تختلف المواصفات حسب قوة الفريق الذي أعد المنافسة، وهذا خلل كبير، لأن بعض الجهات قد لا يتوافر فيها الفريق الفني المتقن لتفاصيل المواصفات الفنية للمنافسة، مما يجعل الجهة الحكومية فريسة سهلة للمقاول الذي يقوم بالعمل على الحد الأدنى من الجودة.

إن وضع هيئة خاصة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، قد آن أوانه، بحيث تملك التأهيل الفني والمالي من أبناء الوطن، وتطرح جميع المنافسات من خلالها عبر بوابة إلكترونية، وتعتمد المواصفات الفنية وشروط المنافسة من خلالها باعتماد المعايير الدولية، والرقابة السابقة واللاحقة على المنافسات وعلى تنفيذ المشاريع، ونقل ما يتعلق بالمنافسات من طرح وصرف مستحقات ورقابة من الجهات التي تتبعها المنافسة ووزارة المالية وديوان المراقبة العامة إلى الهيئة المقترحة، والإيجابيات التي يحصل عليها الوطن من هذه الهيئة كثيرة أهمها:

١. عند توحيد الجهة المسؤولة عن المنافسات والمشتريات الحكومية، سنقضي على البيروقراطية المرهقة للمشاريع التي سببها تداخل أعمال وزارة المالية والجهة المسؤولة عن المنافسة وديوان المراقبة، حيث إن توحيد الجهة المسؤولة عن المنافسات والمشتريات أسرع إنجازا للأعمال وأجود في المخرجات.

٢. ستكون البوابة الإلكترونية منهية للمعاناة الدائمة من الحصول على إعلانات المنافسات الحكومية عبر الصحيفة الرسمية صحيفة أم القرى حيث إنها غير متوافرة بشكل كاف لدى المكتبات، وتستخدم أساليب بائدة في تسلم الإخطارات عبر البريد مما يؤخر الإعلانات، كما أن البوابة الإلكترونية للمنافسات فيها تطبيق للحكومة الإلكترونية التي تشجعها الدولة في رؤية ٢٠٣٠.

٣. يمكن أن يكون الدخول للبوابة برسوم سنوية، وهذا يزيد من المنشآت المتنافسة مما يزيد التنافس على الأسعار المناسبة والجودة الفائقة.

٤. يمكن التحقق من التاريخ الفني والائتماني للمقاولين والموردين عبر وضع قاعدة بيانات لكل المتعهدين والمقاولين من خلال البوابة المقترحة، يمكن من خلالها معرفة السجل الائتماني

والفني وعدد التعثرات وكميتها وجودة التنفيذ والقضايا التي سبق أن كان طرفاً فيها.

٥. يكثر الشكوى من المقاولين والمتعهدين من صعوبة حضور فتح المظاريف، كما أن حضورهم للجهات الحكومية في هدر مالي للمقاولين وإشغال الجهات الحكومية بإجراءات دخولهم، مع عدم المبرر لذلك، ولذا فإن البوابة الإلكترونية ستقضي على كل ذلك عبر البث المرئي لفتح العروض أثناء تقييمها عبر البوابة الإلكترونية المقترحة وفي ذلك منتهى الشفافية الذي نطمح إليه وفقا لرؤية ٢٠٣٠.

٦. يمكن تستخدم البوابة لتأهيل المقاولين والمتعهدين بيسر وسهولة، بأن تقدم الوثائق المطلوبة عبر البوابة الإلكترونية، ثم ترسل رسالة بريدية على العنوان المسجل بتسلم الطلب، ثم حالته

عند قبول أوراقه أو ردها مع السبب، وذلك تطبيقا للحكومة الإلكترونية.

٧. تتجه المعايير الحديثة إلى إتاحة أكبر فرصة للمتقدمين، بحيث إنه لا حاجة إلى شراء كراسات الشروط، فهي تحصيل لأموال المقاولين بلا مبرر، وقد تكون عائقاً أمام المتقدمين، ومن المصلحة العامة تكثير العروض للنظر في أجودها من حيث المواصفات والسعر والخدمات. وبهذه الطريقة يتم القضاء على عذر انتهاء نسخ كراسات الشروط، أو الاعتذار بوجود تعديلات على الكراسة، ولا تتاح إلا قبل انتهاء استقبال الشروط بيوم أو يومين، مما هو ملحوظ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إن مشاريع الوطن لا تتوقف، ومعاناة المواطن لا تكاد تسكن، وهذا يتطلب البحث عن وسائل جديدة لطرح المنافسات والرقابة عليها،

وفي ظني أن الهيئة المقترحة، والبوابة المنشودة تحقق الكثير من الأهداف التي هي في الصالح العام.

إنه عصر الخصخصة (Privatization) يا سادة

في بداية الثمانينات الميلادية بدأ استخدام مصطلح الخصخصة، ثم انتشر بعد ذلك في دول العالم، ويمكن توضيح الخصخصة بأنها تحويل القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة، من القطاع العام إلى القطاع الخاص. بحيث تقوم الدولة بالإشراف على الأمور السياسية والإدارية والأمنية والاجتماعية التي ترتبط بسياستها العليا، وإسناد البقية للقطاع الخاص. ود تكون الخصخصة ببيع أصول مملوكة للدولة إلى القطاع الخاص، كما تكون بتوقفها عن تقديم خدمات كانت تقوم بها ليكون الاعتماد على القطاع الخاص في تقديم تلك الخدمات. وقد طبقت الخصخصة في دول متقدمة ونجحت مثل بريطانيا واليابان، بينما لا تزيد نسبة عمليات البيع

في دول العالم النامية عن ١٢٪ من جملة الخصخصة في العالم. وقد كان من أسباب نجاح التجربة البريطانية أنها متدرجة وانتقائية فلم تتعدَّ عمليات الخصخصة أصابع اليد خلال حكومة المحافظين التي تبنّت هذه السياسة في عهد رئيسة الوزراء مارجريت تاتشر.

وفي المملكة العربية السعودية طبقت الحكومة صورا رائعة من إشراك القطاع الخاص، عن طريق إعطاء شركة خاصة الحق ببناء وإدارة المشروع لمدة معينة عبر عقد **BOT**، وهو اختصار للكلمات (**Build, Operate Transfer**). ويكون العائد للحكومة من الرسم السنوي المدفوع من الشركة التي تدير المشروع إضافة إلى انتقال ملكية المشروع بما عليه إلى الحكومة إذا انتهى العقد.

كما طبقت الخصخصة التي تعني بيع الحصص للجمهور، انطلاقا من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) الصادر بتاريخ ١/ ٤/ ١٤١٨هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) في ١١/ ١١/ ١٤٢١هـ، وقد بين القرار أهداف

التخصيص وهي رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وزيادة قدرته التنافسية لمواجهة التحديات والمنافسة الإقليمية والدولية. وتعزيز الكفاءة الاقتصادية من خلال إخضاع المشاريع لقوى السوق. إضافة إلى دفع القطاع الخاص نحو الاستثمار والمشاركة الفاعلة في الاقتصاد الوطني وزيادة حصته في الناتج المحلي بما يحقق نمواً في الاقتصاد الوطني، وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في الأصول المنتجة في المنشآت والمشاريع العامة من خلال استخدام أسلوب الاكتتاب العام في التخصيص والذي يعتبر أهم أساليب التخصيص في تطوير سوق رأس المال المحلي. كما يستهدف تشجيع رأس المال الوطني والأجنبي للاستثمار محلياً إضافة إلى تطوير سوق المال وإيجاد آليات جديدة لتعبئة رأس المال وجذب رؤوس الأموال الوطنية الموجودة في الخارج، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ومدخرات المقيمين في المملكة، وزيادة فرص العمل والتشغيل الأمثل للقوى الوطنية العاملة ومواصلة تحقيق زيادة عادلة في دخل الفرد.

وقد وضع المجلس الاقتصادي الأعلى قائمة تضم ٢٠ من المرافق وأنواع النشاط والخدمات المستهدفة بالتخصيص ، وتتحدد نوعية وحجم وتوقيت هذه المشاركة طبقاً للاستراتيجية وأهمها المياه والصرف الصحي وتحلية المياه المالحة، والاتصالات، والنقل الجوي وخدماته والخطوط الحديدية والطرق مثل إدارة الطرق السريعة القائمة التي لها بدائل وتشغيلها وصيانتها وإنشاء طرق سريعة جديدة وتشغيلها بالإضافة إلى خدمات المطارات وخدمات البريد وصوامع الغلال ومطاحن الدقيق وخدمات الموانئ وخدمات المدن الصناعية وحصص الدولة في الشركات المساهمة وحصصها في مصافي البترول المحلية ورؤوس أموال شركات الاستثمار العربية والإسلامية المشتركة. وكذلك الفنادق الحكومية والأندية الرياضية وخدمات بلدية مثل إنشاء المسالخ وتشغيلها وإنشاء أسواق النفع العام ومراكز البيع وتشغيلها وإنشاء الحدائق والمتنزهات وتشغيلها وصيانتها وخدمات النقل والحركة وتحصيل الإيرادات البلدية وخدمات النظافة والتخلص من النفايات، والخدمات التعليمية مثل

إنشاء المباني التعليمية وصيانتها و طباعة الكتب التعليمية والنقل المدرسي والإسكان الطلابي وتأجير مرافق المدارس والجامعات وتشغيلها. والخدمات الاجتماعية مثل إدارة مؤسسات خدمات الرعاية الاجتماعية وتشغيلها وخدمات توظيف السعوديين في القطاع الخاص . والخدمات الزراعية مثل خدمات المحاجر الصحية ومختبرات التشخيص والعيادات البيطرية . و الخدمات الصحية مثل إقامة المنشآت الصحية وتشغيلها وخدمات نقل المرضى.

ونحن اليوم في نقطة تحول وطنية بزيادة إشراك القطاع الخاص عبر برنامج التحول الوطني الذي يقوده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، أسأل الله أن يكلل جهوده بالنجاح.

ومن الجهات المقترحة للبدء بها في الخصخصة:

١- الخطوط السعودية، وقد نجحت ماليزيا في خصخصة خطوطها الجوية، وساهم ذلك في رفع مستواها وزيادة الشفافية فيها، ولا أعلم مبررا في تأخر الخطوط السعودية عن ركب الخصخصة.

٢- النوادي الرياضية، فهي عالة على الحكومة مع إمكانها استغلال ما لديها من إمكانيات للاكتفاء عن الدعم الحكومي، بتقليل البذخ في شراء اللاعبين، والاعتماد على الطاقم التدريبي الخارجي بباهظ العقود دون جدوى، وقد آن الأوان لخصخصتها.

٣- إسناد إدارة المستشفيات للقطاع الخاص، بحيث تتحمل الدولة علاج المواطنين، ببطاقات تأمين تكافلي طبي.

٤- إسناد نظافة وصيانة الحدائق والمهرجانات السياحية للقطاع الخاص بحيث يحصل على أجرته بحقوق استثمار نوافذ البيع داخل الحدائق، وتحصيل رسوم رمزية للدخول.

٥- مخالفات المرور، فلو أسند تحصيل مخالفات الوقوف الخاطئ، والتجاوز الخطر، وغيرها من مخالفات المرور للقطاع الخاص لرأينا تغيرا كبيرا في الالتزام بنظام المرور، مع التأكيد على أهمية الرقابة على القطاع الخاص المشغل حتى لا يظلم بريء تطلعا من المشغل لتكثير المخالفات.

٦- مخالفات البلدية ووزارة التجارة، وهذا معمول به في الكثير من الدول، وأثبت نجاحا باهراً.

والخصخصة الفاعلة تكون باتباع الخطوات الآتية فهي:

١- تصنيف المؤسسات العامة بحسب مستوى الأداء الاقتصادي والمالي بحيث يبدأ بالمنشآت ذات الأداء الممتاز.

٢- أعادة هيكلة المنشآت المراد خصخصتها عبر إصلاح البيئة التنظيمية للمنشأة داخليا بتعديل نظامها الداخلي وسياساتها وأدلة

إجـراءات العمـل، وخارجيـا بتعـديل الأنظمـة (القـوانين) التـي للمنشأة علاقة بها ، وتقوية الجانب الرقابي في المنشأة، كما يشمل ذلك اختيار الإدارة المناسبة للمنشأة في مرحلة التخصيص، وإعادة الهيكلة المالية والإدارية، ومعالجة الترهل الوظيفي قبل نقل الملكية، بإعطاء مكافآت مغرية لترك الخدمة، وتمليك الموظفين نسبة من أسهم الشركة، إذ من أهم المخاوف من عملية الخصخصة تخوف موظفي القطاع العام من التسريح القسري، ويمكن تطمينهم بإعطائهم أولوية في شراء أسسهم القطاع الذي يعملون فيه كما في تجربة بريطانيا عندما باعت مؤسسة فريت الوطنية ٨٢٪ من أسهمها إلى العمال السابقين والجدد، فيخف على المنشأة المراد خصخصتها الضغط بخروج الموظفين الزائدين عن الحاجة بالشيكات الذهبية أو منحهم أسهما في المنشأة أو إعطائهم أولوية في شراء الأسهم قبل طرحها للاكتتاب العام.

٣- التقييم، ومهما كان التقييم من بيوت خبرة قوية إلا أن السوق في النهاية هو الحكم، وينصح ببيع جزء من الأسهم في السوق ، لمعرفة قيمتها الحقيقية.

٤- نقل الملكية عبر البيع من خلال سوق الأوراق المالية وهو المفضل لكونه يوسع قاعدة المستفيدين من تحويل الملكية، وإتاحة الفرصة لتطوير الشركة واستمرارها.

إننا بحاجة إلى تكامل الجهود للحصول على أفضل النتائج من عمليات الخصخصة، بمشاركة المختصين في القانون يدا بيد مع أهل الاقتصاد والمالية والمحاسبة، وأنا على ثقة بأن النجاح سيكون حليف الوطن في إرادة التحول إلى مزيد من النجاح والتنوع في مصادر الدخل.

خصخصة أعمال المساندة القضائية

طالعتنا صحيفة عكاظ في عددها ذي الرقم ٥٣٥٥ الصادر يوم الأحد ٥/ ٥/ ١٤٣٧هـ - ١٤/ ٢/ ٢٠١٦م بمقابلة مع معالي الوزير الخلوق فضيلة الدكتور وليد الصمعاني، وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والذي زف فيه عدة بشارات منها خصخصة بعض القطاعات التابعة لوزارة العدل حالياً.

وأستأذن قارئي الكريم في هذه المقالة الاستقرائية لواقع العمل القضائي في تاريخنا العدلي الإسلامي، ففيها معلومات تدل على سبق القضاء الإسلامي في الترتيبات القضائية، وكلام عن وجه نظر الكاتب في هذا الموضوع.

الحقيقة؛ أن ثمت اتجاه لدى بعض التنظيمات القضائية في دول شتى بأن تسند أعمال المساندة القضائية من أعمال النسخ والتبليغ والبيع القضائي، ونحوها من الأعمال المندرجة تحت أعمال أعوان القضاة إلى القطاع الخاص،

وتحميلها على الخصوم، وفي هذه الورقة بيان كلام أهل العلم في من يتحمل هذه التكاليف، والحل الشرعي في حال قلة موارد الدولة ورغبتها في تولي الأطراف تكاليفها.

وفي البداية، نذكر المقصود بالأعمال القضائية المساندة وكلام أهل العلم عليها، ثم ينظر للمسألة محل البحث، والتي يمكن تقسيمهابحسب أحوال من يقوم بأعمال المساندة القضائية إلى أحوال.

توضيح المقصود بأعمال المساندة القضائية:

ذكر العلماء بالسرد أعوان القاضي وحكم كل واحد، وآدابه وشروطه، والذي يهمنا هو بيان المقصود به ومهمته وحكم اتخاذه، ورزقه (راتبه). وينبه إلى أن كلام الفقهاء في ما يصرف على أعوان القضاة إنما هو على سبيل الرزق، قال القرافي ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم ، ولمترجم الكتب عند القضاة ولكاتب القاضي ، ولأمناء القاضي على الأيتام،

وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل ، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ، ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات. (تهذيب الفروق ٣ / ١٨).

١. كاتب القاضي وهو من يقوم بكتابة ما يدلي به الخصوم من حجج وما يستشهدون به من الشهود، وأول من اتخذ كاتباً أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في خلافة الفاروق رضي الله عنه كما في أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٨٦، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب اتخاذ كاتب للقاضي. (بدائع الصنائع ٧ / ١٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٣٨ ، ٣٨٩ ، المغني ٩ / ٧٢)، وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى وجوب اتخاذ الكاتب. (الشرح الصغير ٤ / ٢٠٢)، وعمل المسلمين من أزمان متطاولة على وجود كاتب في كل مجلس قضاء.

٢. الخازن: وهو من يقوم بترتيب السجلات وحفظها، لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، وقد كانت هذه الوظيفة موجوة منذ

القدم، ولها آداب مذكورة في كتب أهل العلم. (أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٨، المنتظم لابن الجوزي٧/ ٦٤).

٣. المزكي: وهو من يتحرى عن الشهود، وينظر في عدالتهم، وقد كانت الحاجة قائمة لهذه الوظيفة، وتحدث عنها فقهاء المذاهب، ولا يوجود لها الآن في الواقع. ينظر بدائع الصنائع ٧ / ١٠ ، ١١ ، تبصرة الحكام ١ / ٢٥٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٠٣،شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٧٢ . وقد كان يسمى في بداية العهد الأموي صاحب المسائل كما في أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٣٨، وقد يسمى القيَّام، كما في أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٨٥.

٤. المترجم: وهو من ينقل الكلام من لغة إلى لغة، ويحتاج إليه القاضي عند وجود أحد الخصوم ممن لا يحسن القاضي لغته، وقد اختلفوا في المترجم هل هو شاهد أم مخبر، وعليه هل يكفي مترجم واحد أم لا بد من اثنين، وليس هذا موضع ذكر الخلاف، ولكن

الذي يهم أن وجود مترجم يعين القاضي على ترجمة كلام الخصوم مشروع عند جميع الفقهاء. (بدائع الصنائع ٧ / ١٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٩ ، ، مغني المحتاج ٤ / ٣٨٩ ، المغني ٩ / ١٠٠ ، ١٠١).

٥. الأمناء: جمع أمين وهو الذي يتولى حفظ أموال القُصَّر وتنميتها، وحفظ التركات، وأول من استخدم الأمناء وأجرى عليهم الأرزاق القاضي سوار بن عبدالله في عهد أبي جعفر المنصور. (أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٥٨).

٦. حاجب القاضي: وهو من يقوم بإدخال الخصوم على القاضي ويرتبهم، وهو مسؤول عن ترتيب مجلس القضاء ومنع اللغط فيه والتدافع، وقد استقر كلام الفقهاء على استحباب ذلك بعد خلاف سابق، قال ابن أبي الدم الشافعي – رحمه الله – :"الصحيح أنه يستحب للقاضي أن يتخذ حاجبالا سيما في زماننا

هذا مع فساد العوام ، ولكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه ". (أدب القضاء ص ١٠٦)، وقد يسمى الحاجب: بالآذن كما في أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٧.

٧. المنادي: وهو من ينادي الخصوم، ويسأل: أيكما المدعي، وقد أشار وكيع إلى هذه الوظيفة في عدة مواضع من كتابه أخبار القضاة ٢/ ١٠٨، ٢/ ٣٠٧. ويسمى في الأندلس بالهاتف. (نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي ٢/ ٤٠٩ عن قضاة قرطبة للخشني ص ٨٣).

٨. الجلواز: الجلواز من يتولى ضبط مجلس القضاء ويقوم بتأديب من يقل أدبه فيه، وقد ظهرت هذه الوظيفة في عهد علي رضي الله عنه كما في أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٢١٥.

٩. المحضِّر: المحضر هو من يبلغ المدعى عليه بالحضور لمجلس القضاء، فإن أبى أحضره إجبارا، وقد ظهرت هذه الوظيفة في عهد

المأمون كما في أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٠٢، وقد اشتهر في بداية العصر الإسلامي تسميته بالمعاون، وقد ذكر الطبري في تاريخه ٥/ ١٥٥ أنه كان من مهام ابن عباس رضي الله عنه في عهد علي رضي الله عنه أعمال المعونة، وهي أقرب إلى الشرطة القضائية التي تكون تحت إمرة القاضي.

١٠. القاسم: القاسم من يقسم المواريث وسائر الحقوق بين مستحقيها، وقد يسمى الحسَّاب، وقد أشار إلى هذه الوظيفة وكيع في أخبار القضاة ٣/ ٧ وابن الجوزي في المنتظم ٧/ ٦٤، وغيرهما، وله أحكام وآداب، وصفات مذكورة في كتب القضاء، كما في أدب القضاء للماوردي ٢/ ٦٥. وقد نص الماوردي في الحاوي الكبير ١٦/ ٤٨٢ على أن أجر القسام من بيت المال، ثم أشار إلى أن مسألة أخذ القاسم من الخصوم أخف من مسألة أخذ القاضي أجرا على قضائه، ونص كلامه: "فإنهم - أي القُسَّام - يخالفون حكام

الأحكام من وجهين : أحدهما : أن حكم القسام مختص بالتحري في تمييز الحقوق وإقرارها ، وحكم الحكام مختص بالاجتهاد في أحكام الدين وإلزامها . والثاني : استعداء الخصوم يكون إلى الحكام دون القسام ؛ لأن للحكام ولاية يستحقون بها إجابة المستعدي وليس للقسام ولاية ولا عدوى . وإنما يقسمون بأمر الحكام لهم أو لتراضي الشركاء بهم فصاروا في القسمة أعوان الحكام " ثم قال في ١٦/ ٤٨٥ :"وينبغي أن تكون أجور هؤلاء القسام من بيت المال : لأن عليا رزقهم منه ، ولأنهم مندوبون للمصالح العامة ، فاقتضى أن تكون أجورهم من أموال المصالح . فإن كثرت القسمة واتصلت فرضت أرزاقهم مشاهرة في بيت المال من سهم المصالح وإن قلت أعطوا منه أجرة كل قسمة . فإن عدل المقسمون عنهم إلى قسمة من تراضوا به من غيرهم جاز ، ولم يعترض عليهم ، وجاز أن يكون من ارتضوه عبدا ، أو فاسقا ، وكانت أجرته في أموالهم ولم تكن في بيت

المال. قال الشافعي : " وإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا أعوزت أجور القسام من بيت المال ، إما لعدمه فيه ، وإما لحاجة المقاتلة إليه كانت أجورهم على المتقاسمين إن لم يجدوا متبرعا . ولا تمنع نيابتهم عن القضاة أن يعتاضوا على القسمة بخلاف القضاة الممنوعين من الاعتياض على الأحكام من الخصوم لوقوع الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : إن في القضاء حقا لله تعالى يمنع به القاضي من الاعتياض ، والقسمة من حقوق الآدميين المحضة فجاز للقاسم الاعتياض عنها . والثاني : أن للقاسم عملا يباشر بنفسه فصار كصناع الأعمال في جواز الاعتياض عنها ، وخالف القضاة المقتصرين على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض عنها . وإنما يأخذ القاضي رزقه من بيت

المال لانقطاعه إلى الحكم وليس بأخذه أجرة على الحكم كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين .

١١. الحارس القضائي: وأول حادثة حراسة قضائية كانت في قصة موت أسيد بن الحضير رضي الله عنه، فعن ابن عمر قال: لما هلك أسيد بن الحضير، وقام غرماؤه بمالهم، سأل عمر في كم يؤدى ثمرها ليوفي ما عليه من الدين.فقيل له: في أربع سنين، فقال لغرمائه: ما عليكم أن لا تباع، قالوا: احتكم، وإنما نقتص في أربع سنين، فرضوا بذلك، فأقر المال لهم، قال: ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين منعبد الرحمن بن عوف، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء. (سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٢).

حكم خصخصة أعمال المساندة القضائية:

بالنظر في كلام أهل العلم نجد أنه يفرقون بين ما إذا كانت الدولة قادرة على تحمل نفقات المساندة القضائية، وما إذا كانت عاجزة لقلة مواردها، وبيان ذلك في ما يأتي.

الحال الأولى: أن تكون الدولة غنية باذلة

اتفق الفقهاء على أن أن من مسؤوليات الدولة إعطاء القضاة وأعوانهم ما يكفيهم من رزق، قال السمناني الحنفي (ت:٤٩٩هـ) في روضة القضاة ص ١٣٢ وهو يتكلم عن بواب القاضي:

ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته، وكذلك سائر أعوان القاضي..." .

وقال الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار عند كلامه عن القضاة وأعوانهم: *" ويكون رزقه وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يمونهم من بيت المال ، لأنه محبوس لحق العامة ، فلولا الكفاية ربما طمع في أموال الناس "* .

وفي الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٩: *" جواز كفاية القاضي من بيت المال تجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال"* .

وفي شروح مختصر خليل (جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٣ ، ومواهب الجليل ٦ / ١١٤)، قال أصبغ: *حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ، ويجعل له قوما يقومون بأمره ، ويدفعون الناس عنه ؛ إذ لا بد له من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين* .

وقال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧: *وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاء*

وقال الماوردي الشافعي في الحاوي ١٦/ ٢٣٩: *" وكذلك أرزاق أعوانه من كاتب ، وحاجب ، ونائب ، وقاسم ، وسجان حتى لا يستجعل واحد منهم خصما . قال الشافعي : ويجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه ، لأنه لا*

يستغني عن إثبات الحجج والمحاكمات ، وكتب المحاضر والسجلات ، وهي من عموم المصالح فكان سهم المصالح من بيت المال أحق بتحملها" .

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني ١٤/ ١١٤: *" وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ لأن هذا من المصالح ، وقد روي أن عليا رضي الله عنه اتخذ قاسما ، وجعل له رزقا من بيت المال" .*

الحال الثانية: ألا يصرف لأعوان القاضي شيء من بيت المال

وهذا يشمل ما كان بسبب مشروع من قلة موارد الدولة، أو بسبب سوء تدبير القائم على الدولة، وللفقهاء كلام واضح فيمن يتحمل تكاليف المساندة القضائية، ففي الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٩:

" وأما أجر كتاب القاضي وأجر قسامه فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وإن رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به.

وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعين وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به. وفي النوازل قال إبراهيم سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى سئل عن القاضي إذا أجري له ثلاثون درهما في أرزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه وأعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف أيسعه ذلك قال ما أحب أن يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمى له " .

وقال الطرابلسي الحنفي رحمه الله في معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: *قال في شرح السرخسي لأدب القاضي : القاضي إذا بعث إلى المدعى*

عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فإنه يبعث إليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ، ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك . قال مجد الأئمة الترجماني : فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء ، فإذا امتنع فعلى المدعى عليه ، وكائن هذا استحسان مال إليه للزجر ، فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين لحصول النفع له في الحالين" .

وقد تدرج ابن فرحون المالكي في هذه الحال إلى عدة احتمالات، وكل احتمال له حكم، فقد قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧ عند حديثه عن محضري الخصوم: *فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال:*

١- دفع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم،

٢- فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه إذا رفع المطلوب مما يلزمه ،

٣- فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه ،

٤- إلا أن يتبين لدد المطلوب بالمطلب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه ، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب ،

ومثله الشرط الذي يعين القاضي في مجلس الحكم، قال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧١: *قال ابن رشد في البيان : إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة ، رزق من بيت المال، كأن جُعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب ، إلا أن يلد المطلوب ويختفي تعنيتا بالمطالب ، فيكون الجعل في إحضاره عليه .*

وفي حاشية القليوبي الشافعي ٤/ ٣١٤: *قوله : (ومؤنته) أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض ..... فإن ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه ..... ومحل وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي أن يجري هنا ما مر في إحضار العين ، أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا .*

وعليه؛ فتكون التكاليف على المدعي إلا أن يثبت أن المدعى عليه مماطل في الحضور.

وقد نظمها ميارة بقوله :

*وأجرة العون على طالب حق **** ومن سواه إن ألد تستحق*

قال شارح النظم: *العون واحد الأعوان وهم وزعة القاضي أي خدامه الذين ينفذون أحكامه ويدفعون الخصوم عنه ويرفعونهم إليه قال الشارح ولو أمكنه*

إنفاذ الأحكام دونهم لكان أولى ولكنه لا يمكنه ذلك فلا بد منهم والأصل في مثل أرزاق هؤلاء أن يكون من بيت مال المسلمين كالواجب في رزق الحاكم الذي يصرفهم لأنهم يقومون بأمور ليست لازمة لهم بأعيانهم ومن قام بمثل ذلك من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم

ولما تعذر إجراء ذلك من موضعه نظر الفقهاء بما يوجبه الاجتهاد على من تكون أجرة هذا الصنف فاقتضى النظر أنه على من يحتاج إلى إحضار خصمه وإمساكه وبعثه إلى موضع انتصافه منه بقضاء ما له عليه أو إعطاء رهن أو حميل أو اقتضاء يمين أو حبس، هذا إن لم يظهر من المطلوب مطل ولا لجاج فإن ظهر ذلك منه ألزمه الفقهاء أجرة هذا العون لكونه والله أعلم ظالما والظالم أحق أن يحمل عليه وعلى كون أجرة العون على الطالب إلا إذا تبين مطل ولدد من المطلوب فإن الإجارة حينئذ تكون عليه نبه الناظم بهذا البيت .

وقد نقل الطرابلسي الحنفي تحديد العلماء الثقات في زمانه لأجرة المثل التي يدفعها المدعي بما هو أقرب إلى العدل في زمانهم وبما لا يشق على المدعي، فقد قال رحمه الله في معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: *" فإن لم يتفق العوين والمدعي على شيء وأحضره فقد ذكر في القنية " أن لصاحب المجلس الذي نصبه القاضي لإجلاس الناس وإقعادهم بين يديه أن يأخذ من المدعي شيئا ؛ لأنه يعمل له بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره ، لكن لا يأخذ أكثر من الدرهمين العدليين الدانقين من الدراهم الرائجة في زماننا ، وللوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ، ولكن لا يأخذوا لكل مجلس أكثر من درهمين ، والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون ، لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم ، وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة ، هكذا وضعه العلماء الأتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم .*

ولذا فلا بد من تدخل الدولة في تحديد الأجرة منعا من استغلال الخصوم، وظلمهم بدفع ما يثقل كواهلهم.

شروط خصخصة أعمال المساندة القضائية

لم أجد من جمع شروط أخذ الأجرة من الخصوم في أعمال المساندة القضائية، ولكن يمكن التخريج على شروط أخذ القاضي من الخصوم أجرة على القضاء، مع ما تم تبيينه من اختلاف بينهما، ولكن بينهما تشابه نسبي،وقد ذكر الماوردي مسألة أخذ القاضي أجرة من المتقاضيين، في الحاوي ١٦/ ٢٣٩، ومن هذه الشروط يمكن تخريج جواز أخذ أعوان القاضي أجرة من الخصوم بالشروط ذاتها بعد وهي:

١ - أن يعلم الخصمان بمقدار الأجرة التي يأخذها المعين.

٢ - أن تكون الأجرة على المدعي، ما لم يثبت أن المدعى عليه مماطل، فيلزمه دفع الأجرة.

٣- أن يكون ذلك عن إذن الإمام.

٤- أن لا يجد الإمام متطوعا ، فإن وجد متطوعا لم يجز .

٥- أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر عليه وجب على الإمام إعطاء أعوان القضاة ما يكفيهم.

٦- أن تكون الأجرة غير مضرة بالخصوم.

٧- ألا يستزيد أعوان القاضي من الأجرة عن قدر الحاجة.

٨- أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا في المطالبات : لأنه يأخذ على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق، فإن فاضل بينهم فيه لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز، وعليه: فلا يجوز أن يأخذوا نسبة من مبلغ الدعوى.

حلول مقترحة عند رغبة الدولة في خصخصة الأعمال القضائية:

يذكر الإمام الماوردي ضرورة إزالة هذا الواقع إن وجد فيقول رحمه الله في الحاوي ١٦/ ٢٣٩: *ولئن جازت فيه الضرورات فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله، وإما أن يقام لهذا بكفايته: لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات ، كان رزق القاضي بمثابة ولايته . فإن اجتمع أهل البلد ، مع إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقا دارا جاز ، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم .*

وخلاصة رأي الكاتب في هذه المسألة:

١ – أن يبقى العمل القضائي المساند مجاني، لكون عمل المسلمين على تحمل الدولة تكاليف القضاء وما يتصل به من أعمال

تسانده، فأرى أن يبقى الوضع على ما هو عليه من تحمل الدولة –وفقها الله – تكاليف أعمال المساندة القضائية،

٢- يمكن التصريح للقطاع الخاص لعمل بعض الأعمال بالتوازي مع الموظفين التابعين للمحكمة، وللخصوم حرية الاختيار بين القطاع الخاص، والقطاع العام، ويستفيدوا من القطاع الخاص سرعة التنفيذ.

٣- أن تراقب وزارة العدل الأسعار، حتى لا يتم استغلال الوضع برفع الأسعار بما يثقل كاهل المترافعين.

٤- أن يتحمل المدين المماطل والظالم أي تكاليف للقضية بصدور بمدأ قضائي مستقر.

الاندماج قوة

يشكو الكثير من رجال الأعمال من الخسائر التي قد تلحقهم جراء موجة الركود الاقتصادي في المنطقة، مع ارتفاع المواد الأولية وضغط الجهات المعنية بتوطين الوظائف، فقلت لأحدهم: ألا تفكر بالاندماج مع غيرك، فطلب مني الكتابة في هذا الموضوع.

فقد عرف الاندماج بأنه عقد تضم بمقتضاه منشأة (Enterprise) أو أكثر إلى منشأة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى المنشأة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه منشأتان أو أكثر فتزول

الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنقل أصولها وخصومها (ديونها) إلى منشأة جديدة[1].

والذي أراه أن يعرف الاندماج بأنه انضمام منشأة تجارية أو أكثر إلى منشأة أخرى بموجب عقد بحيث تزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، وتنقل حقوقها والتزاماتها إلى المنشأة الضامة، أو امتزاج منشأتين تجاريتين أو أكثر بعقد بحيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى منشأة جديدة.

(١) اندماج الشركات وانقسامها، للدكتور حسني المصري ص ٣٥- ٣٦، الاندماج المصرفي، تأليف الدكتور محسن أحمد الخضيري ص ٣٥، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية دراسة قانونية مقارنة، للدكتور طعمة الشمري، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الأول سنة ١٥، في شعبان من سنة ١٤١١هـ الموافق مارس سنة ١٩٩١م، صفحة ١٦٩.

وعليه؛ فالمنشأة المندمجة هي المنشأة التي تزول من الوجود وفقاً للإجراءات القانونية، وفي هذه الحال تضم جميع موجوداتها وحقوقها ومطلوباتها والتزاماتها إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات منشأة أخرى تسمى المنشأة الدامجة[1].

وتشمل المنشأة كل مؤسسة أو شركة أو مجموعة من الشركاء الطبيعيين أو الاعتباريين والتي يكون نشاطها الرئيس مباشرة الأعمال التجارية [2].

(١) المادة الأولى من قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني، رقم ١٩٣ بتاريخ ٤/ ١/ ١٩٩٣م ومدته خمس سنوات، وأعيد العمل به في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥م. لمدة خمس سنوات من سنة ١٩٩٣ف إلى ١٩٩٨ف، وكما تم تمديد العمل به لمدة خمس سنوات إضافية تنتهي في ٢٠٠٣م، وأعيد العمل به في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥م.

(٢) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة – أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٢٣.

ويتبين من تعريف الاندماج:

١- أنه عقد رضائي في الأصل.

٢- أن الذمة المالية للشركة المنحلة تنتقل إلى شركة أخرى.

٣- أنه يؤدي إلى انتهاء منشأة أو أكثر دون تصفية أصولها[١].

فإن كانت المنشآت المندمجة تأخذ شكل الشركة قانوناً، فقد حدد القانون عددا من الشركات التي يجوز لها أن تندمج وهي شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن[٢].

(١) الاندماج المصرفي دراسة قانونية – عبدالستار الخويلدي – حولية البركة ٤/ ١٣٨.

(٢) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري - م ٢٨٨.

ويتبين مما سبق أن للاندماج مفهوماً محدداً، فلا يصح إدخال بعض التصرفات القانونية تحت مظلة الاندماج، إذ قد تلتبس بعض الصور بالاندماج وليست داخلة فيه، ومن تلك الصور:

١- تنازل شركة عن جزء من أصولها لشركة أخرى، مع بقائها دون انحلال.

٢- شراء شركة أسهماً في شركة أخرى.

٣- بيع المصفي موجودات شركة بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلاً لعملية التصفية[١].

٤- الشركات التابعة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة[٢].

[١] الموسوعة التجارية الشاملة ٣/ ٤٠٤.

[٢] الموسوعة التجارية الشاملة ٣/ ٤٠٨.

وللاندماج صور، فقد يكون بطريق الضم وقد يكون بطريق المزج، كما يمكن أن يكون الاندماج أفقيا ويمكن أن يكون رأسياً أو مختلطاً، كما يمكن أن يكون الاندماج طوعياً أو بالإكراه من سلطات الدولة.

والاندماج قوة، وخصوصاً في فترة كثرة التحديات والأزمات الاقتصادية، ويشمل ذلك الاستحواذ، لأن الاندماج والاستحواذ بينهما تقارب في المعنى من جهة أنه يحصل عند توصل المنشآت إلى اتفاق ودي وإرادي على عملية الاندماج أو الاستحواذ [1]، وإن كان بينهما اختلاف في الحقيقة والطريقة.

وإن مما يلحظ في مدينة الرياض – على سبيل المثال - كثرة المطاعم التي تنافس البقالات كثرة وانتشاراً وتوزع محلات الكماليات التي كانت تسمى محلات كل شيء بريالين، والتي ملأت الشوارع الرئيسية، ولا يحصلون على عوائد توازي

(١)العولمة واقتصاديات البنوك، عبد المطلب عبد الحميد ص١٥٤.

خسائرهم، إضافة إلى أصحاب المصانع الصغيرة والورش وغيرها، ولا حل لهؤلاء إلا التفكير الجاد في وضعهم والبحث عن استراتيجية عملية للخروج من التحديات التي هم فيها.

وفي المقال القادم بيان أهمية الاندماج، وكيف يكون حلاً للضوائق المالية والإدارية والتسويقية.

لماذا الاندماج هو الحل

كنت أتحدث مع بعض المستثمرين ممن يعاني من صعوبات مالية، وأحاول أن أقنعهم بالاندماج، لأن السوق لا يرحم، فقال أحدهم: إذا اندمجت شركتان تعانيان من ذات الظروف الصعبة، فإن الوضع سيصبح أكثر صعوبة، وفي هذا المقال بيان للحالات التي يكون الاندماج فيها مفيدا وقرارًا استراتيجياً ناجحا.

إن أهم فائدة للاندماج تحقيق مزايا اقتصاديات الحجم الكبير، ومما هو من أبجديات الاستثمار أن المؤسسات عندما تتوسع في إنتاجها فإن ذلك يؤدى إلى زيادة تكاليف الإنتاج ولكن بمعدل أقل من معدل تزايد الإنتاج، وبالتالي تتجه التكلفة المتوسطة إلى الانخفاض في الأجل الطويل، وينتج عن الاندماج تناقص نصيب الوحدة من عناصر التكاليف الثابتة التي يتبعها انخفاض في جانب التكاليف الكلية ومع زيادة الإيرادات تبعاً لذلك، فإنها تنعكس

بالإيجاب على معدلات ربحية الشركة الجديدة. وتشمل الوفورات الناتجة عن الاندماج:

١ - الوفورات الداخلية كالأنظمة الحاسوبية والمحاسبية ونحوها، وتدريب الموظفين، والقدرة على التوسع في الفروع بتكاليف منخفضة، لأن كل شركة قبل الاندماج يكون لها على سبيل المثال فرع واحد في المدن الصغيرة ، وبعد الاندماج يكتفى بفرع واحد للشركة الجديدة، وهذا يمكّن الشركة الجديدة من الانتشار الجغرافي على مستوى الدولة وخارجها ، وكذلك تنوع الخدمات التي يقدمها مما يساعده على توزيع المخاطر وزيادة مستوى الأمان. كما يترتب على الاندماج إمكانية اتباع الشركة الجديدة أحدث أساليب نظم العمل الإداري والعمل على الارتقاء بها إلى مستوى أفضل بتحفيز وتشجيع العاملين بتحقيق أهدافهم وطموحاتهم ، وذلك يؤدى إلى رفع درجة ولائهم وانتمائهم ، مما يزيد من استقرار معدلات دوران العمالة وزيادة العائد للشركة الجديدة. (ينظر: محسن أحمد الخضيرى ، العولمة الاجتياحية ، ط١

(مدينة نصر، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠١) ص ص٣٢٦، ٣٢٧.).

٢- والوفورات الخارجية و تتمثل في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل مع الموردين الآخرين والبنوك الممولة.

٣- كما يشمل الوفورات الإدارية من خلال استقطاب أفضل الكفاءات والمهارات الإدارية والاستفادة منها والعمل على تدريبها وتوفير الخدمات اللازمة وهذا ينعكس على سير العمل بالإيجاب وتحسين الإنتاجية ورفع مستوى الأداء والرقابة الداخلية في الشركات.

إضافة إلى ذلك فإن زيادة عدد المنشآت المتشابهة في الإنتاج في نطاق جغرافي محدد يقلل فرص الحصول على العملاء، لأن فتح فرع جديد يحتاج إلى جهد ووقت للوصول إلى عملاء جدد، ولكن الشركة المدموجة لها عملاء سابقين ومع تحسين مستوى خدماتها المقدمة من الشركة الجديدة الناتجة من الاندماج فإن ذلك يؤدى إلى تعزيز موقع الشركة في السوق وزيادة حصتها ونشاطها

بطريق أسهل ، وبذلك يزيد حجم التسهيلات المقدمة للعميل وزيادة النمو والتوسع للشركة.

وإذا نظرنا إلى الوضع الحالي نجد أن بعض المنشآت زادت تكاليفها بطريقة تهدد بقاءها في السوق مثل شركات التأمين وشركات النقل والمقاولات والمنشآت الصحية والتعليمية، ولذا تلجأ بعض المنشآت الضعيفة وغير القادرة على تأمين تغطية الزيادة في رأسمالها المفروض عليها بسبب خارج عن إرادتها إلى الاندماج مع جهات أقوى منها، أو تساندها لتحمل المصاريف.

وتعد المنشآت الصناعية من المنشآت التي يكثر فيها التعثر بسبب كلفة خطوط الإنتاج، وكلفة صيانتها، وعدم القدرة على إدارة رأس المال العامل بكفاءة، والورش والمصانع الصغيرة لا تستطيع اقتناء المعدات الحديثة أو تحمل صيانة القديمة لأن تكلفتها عالية. وبدون تغيير خطوط الإنتاج بعد انتهاء عمرها الافتراضي لا تستطيع هذه المصانع مجاراة الأسواق العالمية والمحلية والقدرة

على المنافسة والاستمرار أو البقاء وبذلك يعد اندماج هذه المصانع الصغيرة حلاً أو إحدى وسائل خفض التكاليف وضمان الاستمرارية في الأسواق بالمواصفات الفنية والتكنولوجية المطلوبة.

ومن مبررات الاندماج الرغبة في تكامل المنتجات، فقد تجد شركة تأمين لا تقدم التأمين الطبي، ولا تحسنه، ويكون من الحلول المطروحة أن تندمج مع شركة ناجحة في التأمين الطبي، ومثلها القطاعات الصناعية والصحية والتعليمية والتجارية الأخرى.

كما أدت بعض مشاكل الإرث في الشركات العائلية في بعض الدول الأوروبية إلى اللجوء إلى الاندماج أو الاستحواذ لحل تلك المشاكل وخوفاً على تلك الكيانات الاقتصادية من الانهيار (ينظر للاستزادة والأمثلة: دمج وشراء الشركات –برايان كويل ص ١٢).

ويمكن تلخيص إيجابيات الاندماج في الآتي:

١- أن الاندماج يؤدي إلى توظيف رأس مال أكبر، مما يقوى صمودا أمام المصاعب، وقوتها في توظيف رأس المال للشركة الجديدة بترويج الاستثمار وإدارة العمليات بكفاءة أكثر.

٢- أن الاندماج يؤدي إلى القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة. حيث إن الاندماج بين الشركات يقلل المخاطر جراء تعرضها للمنافسة الشديدة التي من شأنها تعريض الشركات الصغيرة لمخاطر التعثر وحتى الإفلاس، وهنا نلفت الانتباه إلى ضرورة أخذ موافقة مجلس المنافسة على عملية الاندماج.

٣- كما أن الاندماج يؤدي إلى تقليل النفقات العامة للشركات المندمجة، وتوحيد إداراتها، وتقوية ائتمانها.

٤- أن الاندماج يؤدي لتحقيق أعمال لم تكن تستطيع الشركات قبل الاندماج القيام بها بمفردها.

٥- يؤدي الاندماج لتنوع الخدمات، واستهداف شرائح أكبر من العملاء.

٦- كما يؤدي إلى قوة الخدمات الإلكترونية للشركات المندمجة، لأن كلفة الاستثمار في تطوير الخدمات الإلكترونية عالية، وقد لا تقوى الشركات الصغيرة عليها، أما الشركات الكبرى فيمكنها رأس المال القوي على تطوير الخدمات الإلكترونية بكفاءة عالية.

٧- إضافة إلى ذلك فإن الاندماج يؤدي إلى تقليل الأيدي العاملة، وانتقاء الكفاءات الإدارية القوية.

٨- وأخيرا يتيح الاندماج للشركات الدخول في الأسواق العالمية التي تتطلب قوة ائتمانية وتسويقية عالية.

وفي مقال قادم نتحدث - إن شاء الله - عن إيجابياته للسلطات الرقابية الحكومية، وكيفية التغلب على سلبياته.

يا رجال الأعمال: سلبيات الاندماج محلولة

تؤسفني النظرة السلبية والتشاؤمية من بعض رجال الأعمال عند ذكر الحلول المناسبة للتغلب على المصاعب، ومن ذلك الاندماج كحل للكثير من المنشآت، فبعد أن تشرح له أهميته وفوائدة، يصدمك بقوله: ولكن أخشى من الخسائر بلا جدوى، والموظفون لن يتقبلوا الوضع بسهولة، ومجلس المنافسة قد يرفض ... وهكذا في سيل من السلبيات المتوهمة أو الضئيلة مما له حلول عملية.

وقد تقدم في مقال سابق أن مما يسهل على الجهات الرقابية والتمويلية عملها أن تكون الشركات في أوضاع مالية وإدارية جيدة، فعلى سبيل المثال كثرة شركات التأمين في سوق مثل المملكة العربية السعودية، أمر يحتاج إلى إعادة نظر، وتصحيح للأخطاء السابقة في منح التراخيص، وهذا من أسباب تعثر بعضها، ومن الحلول تقديم العون للشركات المتعثرة لتسهيل عملية الاندماج، وفي ذلك تسهيل الرقابة عليها، لكونها تتعامل مع شركات كبيرة وقوية. إن

الاندماج يقي من وجود شركات ضعيفة قد تتعرض للإفلاس لعدم قدرتها على المنافسة مع الشركات القوية، وفي ذلك حفظ للأموال، وحماية للقوة الاقتصادية للبلد، وثقة رجال الأعمال والمودعين الاستثمار في المملكة العربية السعودية (ينظر للأمثلة والاستزادة: الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية ص ٢١).

وقد يثار تساؤل عن التعامل مع سلبيات الاندماج، فهو قد يؤدي إلى الاحتكار وارتفاع أسعار الخدمات والمنتجات، مع قلة الرغبة في التطوير والتحديث، إذ قد تترتب عن عملية الاندماج الوصول للهيمنة والسيطرة وينتج عنها قلة الاختيارات المتاحة أمام العميل ، ويؤدى ذلك إلى ارتفاع أسعار الخدمات والسلع المقدمة من هذه الشركات والحل في ذلك عند مجلس المنافسة، فإنه يدرس الاندماج ويصدر قراراه بشأنه بكونه لا يؤدي إلى الهيمنة، أو يوافق موافقة مشروطة، وقد يرفض الاندماج، كما أن الرقابة على الأسعار من قبل السلطة يكبح جماح الطمع لدى الشركات.

كما أن من سلبيات الاندماج أنه قد يؤدي إلى تسريح عدد من الموظفين، مما يزيد من البطالة، وذلك أن الشركة الجديدة ستختار من موظفي الشركتين الكفاءات الجيدة، مع الاستغناء عن البقية. ونظام العمل فيه حماية للعمال من التسريح الجزافي دون حقوق، ولذا فإن في مكافآت نهاية الخدمة ما يخفف من ضرر تسريح الموظفين. إضافة إلى ذلك فإنه في مراحل الاندماج الأولى يزيد تخوف الكفاءات والقيادات في الشركتين من هيلكة الشركة الجديدة، وكونه سيؤدي إلى تقليل صلاحيات البعض وفقدانهم الوظائف الإشرافية، وربما تقل عوائدهم الشهرية وميزاتهم، وميزة الموظف الجيد ثقته بنفسه، وعلى الموظف الضعيف أن يزيل ضعفه بالتدريب والتأهيل، فإن البقاء للأقوى كما هو معلوم.

ومن المخاطر الكبيرة للاندماج ما ينتج عن إخفاء المعلومات والبيانات للشركات المندمجة، مما قد يؤدى إلى زيادة الأخطاء وعدم تداركها وتصحيحها في الوقت المناسب، والحل في هذا عندنا معاشر المحامين، فالمحامي الجيد الذي

يتولى الجانب القانوني للاندماج يتأكد من البيانات، ويصوغ العقود ومذكرات التفاهم وخطابات النوايا بطريقة احترافية تحمي الأطراف وتقضي- على التدليس مما يمكن المضرور من محاسبة المسؤول عن إخفاء البيانات المطلوبة.

كما أن بعض التكاليف المترتبة على الاندماج تدفع بعض قصيري النظر لرفضه، مثل إلغاء بعض الفروع في إطار التنسيق الجغرافي للفروع، مما يسبب خسائر إعادة الفروع إلى ملاكها كما كانت، وفسخ عقود الإيجارات قبل أوانها مما يرتب شروطا جزائية وخسائر الديكورات. وتكاليف الاندماج من دراسات الجدوى وتصميم الشعار وإعادة مطبوعات الشركة الجديدة كاملة، وطباعة التصميم على لوحات الشركة الجديدة. وهذا كما سبق من النظر القاصر، فهي مصاريف قليلة مقارنة لما سيتحقق من فوائد محسوسة في الأجل القريب.

إن كل تلك الآثار السلبية الناتجة عن عمليات الاندماج المصرفي يمكن أن تكون صحيحة في الأجل القصير من فترة الاندماج ، إلا أنها يمكن أن تتناقص

وتختفي في الأجل المتوسط والطويل وتبرز المزايا والآثار الايجابية للاندماج المصرفي ، ولكن لكي نتغلب على هذه الآثار السلبية يجب أن يخضع قرار الاندماج المصرفي إلى دراسة متأنية وعميقة وبالاستعانة بمحامي مختص، ومن ثم ضرورة توفر شروط وضوابط لإتمام عملية الاندماج بنجاح (ينظر بعض الأمثلة: عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، ص ١٧٢).

في ختام المقال، أستطيع أن أقول بأن الاندماج حل رائع لكثير من إخفاقات الشركات، وفي الجعبة الكثير، ولكن يكفي هذا الملخص لتنبيه رجال الأعمال الذين يكثرون الشكوى من الأوضاع المالية والإدارية ولا يضعون وقتاً كافيا للبحث عن الحلول العملية.

* * *